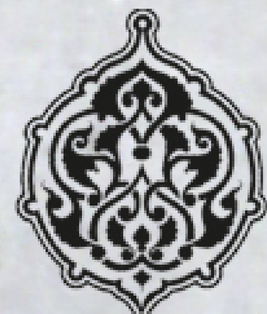


تصنيف كفعمي رحمه الله والد مصنف [illegible]

كتاب معارج الافهام في علم الكلام

قال في الفصول لهداية اعادة

المعدوم محال والا لزم تخلل العدم في وجود واحد فيكون الواحد اثنين ولما كان حشر الاجساد حقا وجب ان لا ينعدم اجزاء ابدان المكلفين وارواحهم بل يتبدل التاليف و المزاج والفناء المشار اليه كناية عنه ٥





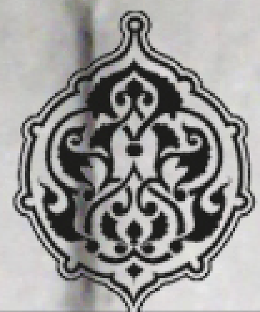
اگر کسی دیوانه یا شغال دیوانه بگیرد رسول صلعم والی فرمود که این شکل را بر نان نویسد و بدان کس دهند شاید بفرمان خدای تع و شکل اینست

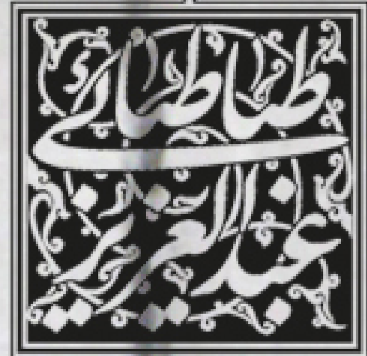
چهار تعلق بدل دارد وان [illegible]
واصرار [illegible] صغائر [illegible]
ونا امیدی از رحمت حق چهار تعلق بزبان
دارد وان [illegible] و گواهی بدروغ و سوگند
دروغ و قذف محصن یعنی دشنام بر زنان پارسا
دارد و [illegible] تعلق بشکم دارد چون خوردن مال
یتیم و ربا و دو تعلق بفرج دارد چون زنا و لواطه و یکی
تعلق بپای دارد چون گریختن از جهاد و یکی تعلق بجمیع تن دارد
و آن رنجانیدن مادر و پدر است والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اشرف بالمجد انوار العلماء واحرق بنار
الاجتهاد والجد اجنحة الجهلاء واغرق في بحار لاهو
تيه افكار الفضلاء وانطق بحقيقة وحدانيته السنة
الاذكياء واطبق بالاذعان بجلال عظمته ما في الارض
والسماء فسبحانه من كريم متوحد بالعظمة والكبرياء
متكرم على جميع خلقه بالالاء والنعماء ثم الصلوة
على المنصوص عليه بالاصطفاء والمخصوص بكمال الشفاعة
والحوض واللواء المبعوث الى كافة الخلق من الانبياء
محمد واله الايمة النجباء صلاة دايمة باقية
لا انفصال لها ولا انقضاء وبعد فان اهم المطالب
واتم المراتب البحث عن الصفات الجلالية ومعرفته تعالى
بالدلايل العقليه وما يتبع ذلك من المسائل الاصولية
والمقاصد الكلامية وهذه الرسالة كافية في اثبات
الذات وايضاح كمال الصفات وتنزيه جلاله عن النقصا

موسومة





موسومة بمعارج الافهام الى علم الكلام الفتها تقربا الى
الله الجليل وطلبا لثوابه الجزيل واحسانه الجميل وعليه
اعتمدت فهو نعم المولى ونعم الوكيل ورتبتها على معارج

المعراج الاول في التوحيد وفيه مقدمة ومقصدان

اما المقدمة ففيها اصول اصل كل معلوم اما ان يعرض له تحقق
اولا والاول موجود وثابت والثاني معدوم ومنفي والاول
اما ان يعرض له تحقق خارجا اولا والثاني الوجود الذهني
كالجبل من الياقوت والبحر من الزيبق والاول اما ان يكون
وجوده مقتضى ذاته وهو الواجب تعالى او من غيره وهو
الممكن الذاتي وهو ماعداه والمعدوم اما ان يمكن عرض وجوده
اولا والثاني المستحيل والممتنع الذاتي والاول الممتنع الغيري
والوجوب الغيري والامتناع الغيري كوجود المعلول عند
علته وامتناعه عند عدمها ممكن ذاتي ولا واسطة
بين الوجود والعدم اصل الوجود بديهي التصور فانه
لا شيء اظهر عند العاقل من كونه موجودا وانه ليس بمعدوم

وبداهة المركب تستلزم بداهة اجزائه لانها
لو كانت الاجزاء كسبية لكانت الماهية كسبية وهو محال
لما تقدم والمنازع مكابر اصل الوجود مشترك اشتراكا
معنويا لانا نجزم بوجود شئ ونقسمه الى الواجب والممكن
والجوهر والعرض فيكون مشتركا مشتركا اصل الحق انه
اشتراكا معنويا لان مورد القسمة واحد
زايد على ماهية الممكن ونفس حقيقة الواجب والثاني
ياتي في خواص الواجب واما الاول فلانا نحكم على الماهية
بالوجود تارة وبالعدم اخرى ونستفيد من الحكم الاول
زيادة الوجود ومن الثاني العدم ولولا الزيادة لزم التكرار
في الاول والمناقضة في الثاني وهو باطل والزيادة
في الذهن لا الخارج وهو قايم بالماهية من حيث
هي هي لا باعتبار الوجود حتى يلزم التسلسل او اشتراط

الشئ بنفسه ولا باعتبار العدم حتى يلزم قيام المعدوم بالموجود
اصل الوجود الذهني ثابت فانا نحكم على اشياء معدومة
في الخارج باحكام ايجابية او سلبية وليست موجودة في الخارج
فتكون في الذهن والمنع بلزوم اجتماع الضدين وهم فان
المجتمع انما هو المثال والصورة لا العين اصل الوجوب
والامكان والامتناع مفهومات ضرورية لا تفتقر الى
تعريف ومن عرفها لزمه الدور او تعريف الشئ بما يساويه
وهما باطلان وهي امور اعتبارية لا وجود لها خارجا
لان الوجوب لو كان خارجيا لكان اما واجبا او ممكنا
ومن الاول يلزم التسلسل ومن الثاني امكان الواجب
وهما باطلان واما الامكان فلانه لو كان ثابتا في الخارج
لكان اما واجبا فيكون الممكن فله امكان ويتسلسل
وهما باطلان واما الامتناع فيغني عن الاستدلال لان
ثبوت الممتنع خارجا باطل قطعا اصل الواجب
له خواص كثيرة الاول ان لا يكون واجبا لذاته

ولغيره والا اجتمع النقيضان وهو باطل الثاني ان لا يكون
صادقا على المركب والا لكان ممكنا وهو ظاهر الثالث ان يكون
جزءا من ماهية والا لكان منقلا الرابع ان لا يكون زايدا
والا لكان صفة فيفتقر الى موصوفه فيكون ممكنا سواء
كان وجودا او وجوبا الخامس ان لا يكون صادقا على
الاثنين لما ياتي من دلايل التوحيد اصل في خواص
الممكن الاول ان لا يترجح احد طرفي وجوده وعدمه الا
بامر خارج لانه لو كان بذاته لكان اما واجبا او ممتنعا
او لغيره بلا سبب وهو باطل بالضرورة وليس احد الطرفين
اولى من الاخر لان غير الاولى اما ان يمكن وقوعه او لا
فعلى الاول نفرضه واقعا فاما لا لسبب وهو باطل او لسبب
وهو باطل ايضا لان ذلك الرجحان يتوقف على عدم
ذلك السبب فلا تكون الاولوية كافية ومن الثاني
وهو الا يمكن وقوعه يكون اما واجبا او ممتنعا وذلك
باطل والامكان يعرض للماهية لا باعتبار وجودها

او وجود

او وجود علتها لانها بهذا الاعتبار تكون واجبة ولا
باعتبار عدمها او عدم علتها لانها بهذا الاعتبار تكون
ممتنعة ومع الوجوب والامتناع لا امكان والممكن مجعوف
بوجوبين سابق ولاحق اما السابق فلان الممكن ما لم
يتعين لم يوجد اذ فرض امكانه لا يحيل المقابل وقد
بينا ان الاولوية ليست كافية فلا بد من انتهائه الى الوجوب
اي التعين المشار اليه واما اللاحق فلانه حال
وجوده لا يقبل العدم والا لزم الجمع بين النقيضين
وهو باطل وهو محتاج الى المؤثر فان كل من تصور
تساوي طرفي الممكن حبنم ان احدهما لا يترجح من حيث
هو مساو بل من حيث وجود الراجح وضروريته مما لا
يشك فيها ولا يجوز ان تكون العلة هي الحدوث لانه
كيفية للوجود فهي صفة والصفة متاخرة عن موصوفها
بالطبع والموصوف متاخر عن تاثير موجده بالذات
تاخر المعلول عن علته وتاثير الموجد متاخر عن

احتياج الاثر اليه في الوجود بالطبع واحتياج الاثر
متاخر عن علته بالذات فلو كان للحدوث علة الاحتياج
لتاخر عن نفسه باربع مراتب اثنين بالطبع واثنتين
بالذات وهو باطل والممكن حال بقائه محتاج الى المؤثر
لان علة الاحتياج هو الامكان والامكان لازم لماهية
الممكن والا لزم انقلابه الى الوجوب او الامتناع والاحتياج
لازم لماهية الممكن ولازم اللازم لازم اصل النظر
النظر واجب لوجوب المعرفة ولا تتم الا بالنظر اما وجوب
المعرفة فانها دافعة للخوف الحاصل من اختلاف العقلاء
ودفعه واجب لانه ألم نفساني يمكن دفعه فيجب
دفعه ولانه تعالى منعم وكل منعم يجب شكره ومن وجب
شكره وجبت معرفته وذلك ظاهر واما توقفها على النظر
فوجود الاختلاف ينفي ضروريتها وما لا يتم الواجب
المطلق الا به يكون واجبا والا لزم خروج الواجب
المطلق عن كونه واجبا مطلقا او تكليف ما لا يطاق

وهو

وهما باطلان اصل النظر ترتيب امور ذهنية يتوصل
بها الى امر آخر وافادة صحيحة العلم ضروري ودفعه
مكابرة خلافا للسمنية في الالهيات والمهندسين في
الرياضيات باطل قطعا اصل حصول العلم عقيب النظر على
سبيل اللزوم والعادة ويشترط في الافادة مطابقة
المقدمات لما في نفس الامر وان يكون الترتيب على هيئة
شكل منتج وان لا يكون المطلوب معلوما من كل وجه ولا
مجهولا من كل وجه والحق ان افادة فاسده للجهل ليس
كليا اصل وجوب النظر عقلي والا لزم افحام الانبياء
وهو باطل واول الواجبات بالذات المعرفة والنظر
بالقصد الثاني اصل الدليل ما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر فان كانت المقدمتين علميتين فالنتيجة
علمية والا فظنية وهو قد يكون عقليا محضا كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث ونقليا محضا كقولنا

شارب الخمر فاعل كبيرة وكل فاعل كبيرة يستحق العقاب
او مركبا منهما كقولنا الجمع بين الاختين حرمه النبي
وكل ما حرمه النبي فهو حرام في نفس الامر وكلما
تتوقف عليه صحة النقل كالقدرة والعلم لا يستدل
عليه به والا دار وما ليس كذلك يجوز كالتوحيد وسلب
الرؤية اصل القديم ما لم يكن مسبوقا بغيره
ويسمى ذاتيا وما لم يكن مسبوقا بالعدم ويسمى زمانيا في
او يكون مسبوقا باحدهما ويسمى الاول حدوثا ذاتيا والثاني
زمانيا وهما من الصفات الاعتبارية والا لزم التسلسل
او اتصاف الشيء بنقيضه لان كل موجود خارجي اما قديم
او حادث وهو ظاهر اصل القديم لا يجوز ان يكون
اثر المختار لان اثر المختار مسبوق بالداعي وهو لا يتوجه
الى موجود والا لزم ايجاد الموجود وهو باطل فاذن اثر
المختار مسبوق العدم وهو معنى حدوثه والموجب لا يتخلف

اثره عنه لان تاثيره ان لم يتوقف على شرط قديم لزم القدم
وان توقف على شرط حادث تسلسل وهو باطل اصل
القديم لا يجوز عليه العدم لانه اما واجب او ممكن لما تقدم
والواجب لذاته لا يجوز عدمه والا لم يكن واجبا وقد
فرض واجبا والممكن لا بد له من علة واجبة لاستحالة
التسلسل وتكون موجبة لاستحالة كون القديم اثرا
للمختار لما تقدم فيلزم من دوام علته دوامه والقديم عندنا
هو الله لا غير لما ياتي من اثبات الحدوث لكل ما عداه
وعند الاشاعرة الله وصفاته وعند الحكماء الله والعالم
اصل الكثرة والوحدة ثبوتيتان اي ليس العدم مفهومهما
ولا جزء مفهومهما وهو ظاهر من تعريفهما اصل
العلة لا يجوز ان تكون نفس المعلول بل اما جزءا او
خارجا فان كان جزءا والمعلول معها بالقوة فالمادية
او بالفعل وهي الصورية او خارجا ومنه الوجود

وهی الفاعلیة او لاجله الوجود وهی الغائیة
وکل واحد من هذه الاربع علة ناقصة اصل العلة
التامة هی جمیع ما یتوقف علیها التاثیر من حصول الشرایط
وارتفاع الموانع وعند حصولها یجب حصول الشرایط
معلولها والا لزم الترجیح بلا مرجح او فرض ما لیس بتام
تاما هذا خلف اصل یجوز کون العلة مرکبة وبسیطة
والمعلول مرکبا وبسیطا وقول الحکماء العلة البسیطة
لا یصدر عنها الا واحد ضعیف للمعارضة بالصدور الواحد
وبان الصدور امر اعتباری لا تحقق لها فی الخارج حتی
یلزم التسلسل کما هو المدعی اصل لا یمکن ان یکون
للمعلول الواحد علة مرکبة لان کل واحد من اجزاء
العلة اما ان یکون له تاثیر اولا والاول اما ان یکون
فی کل المعلول او فی ابعاضه والاول یلزم ان

ان یکون للمعلول الشخصی علل کثیرة وهو باطل والا
لزم ان یکون المعلول مرکبا وقد فرض بسیطا والثانی
وهو ان یکون لشیء من الاجزاء تاثیر فاما ان یحصل
عند الاجتماع امر یقتضی ذلک المعلول اولا فان کان
الثانی لم یکن المعلول معلولا لتلک الماهیة المرکبة
وان کان الاول فهی العلة بالحقیقة فاما ان یکون
بسیطا او مرکبا فان الاول کان الترکیب فی قابل العلة
او فاعلها لا فیها وان کان مرکبا نقلنا الکلام فی کیفیة
صدوره اصل لا یجوز تعاکس العلل ولا ترامیها
والاول دور والثانی تسلسل وکل منهما باطل اما
الاول فلانه یفضی الی کون الشیء الواحد موجودا
معدوما وهو محال وبیان ذلک نظهر من وجوب
تقدیم العلة علی المعلول فکل منهما علة ومعلول
فمن حیث العلیة یکونان موجودین ومن حیث المعلولیة

معدومين فيلزم اجتماع النقيضين وتقدم الشي على
نفسه وهما باطلان واما الثاني فلان المجموع منتهٍ
الى موثر وليس هو نفسه ضرورة ولا جزؤه والا لاثر
في نفسه وعلله لان المؤثر في المجموع موثر في كل واحد
ولا خارجا عنه والا لاجتمع على الواحد الشخصي علتان
تامتان وهو باطل لما تقدم وكما استند وجود المعلول
الى وجود علته فعدمه مستند الى عدمها لانه لو استند
الى ذاته لكان ممتنعا اصل كل موجود ممكن اما ان
يكون قائما بذاته او بغيره والاول الجوهر وهو المتحيز الذي
لا يقبل القسمة في جهة من الجهات وما يتركب منه
كالخط والسطح والجسم واقل ما يتركب الخط من جوهرين
والسطح من اربعة او ثلاثة والجسم من ثمانية او ستة
او اربعة والثاني العرض وهو اما مشروط بالحيوة
اولا والاول عشرة القدرة والاعتقاد والظن والنظر

والارادة

والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والالم
والادراك والثاني اثنا عشر الحيوة والاكوان والالوان
والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة والصوت والاعتماد والتاليف اصل
في احكام الجواهر الاجسام متماثلة لانه يجمعها حد
واحد لان الطول والعرض والعمق متساوي في الجميع
وهي باقية بالضرورة القاضية بذلك ويستحيل
عليها التداخل لان البعدين يزيد على البعد الواحد
عند الاجتماع قطعا ويجوز خلوها من جميع الاعراض
الا الاكوان لان الهوى كذلك وهي متناهية لما ثبت
من بطلان التسلسل ويجوز الخلا بينها لانه لو تحرك
الجسم فان بقي المكان الذي ينتقل اليه مملوا لزم التداخل
وان تحرك الجسم عنه فان كان الى المكان الاول لزم الدور
وان كان الى مكان ثالث لزم تحرك العالم بتحرك البقة

وهو باطل وهي حادثة لانها لو كانت ازلية لكانت
اما متحركة او ساكنة لانه لابد لها من مكان فان كانت
لابثة فيه فهي ساكنة وان كانت منتقلة فهي متحركة
ولا واسطة هنا وهما مسبوقان بالغير وكل مسبوق
بالغير حادث لان الحركة عبارة عن الانتقال فهي مسبوقة
بالمكان الاول والسكون عبارة عن الحصول الثاني فهو
مسبوق بالحصول الاول وما هو مسبوق بغيره حادث
وهما لا ينفكان عن الاجسام فتكون الاجسام حادثة

اصل في خواص الاعراض القدرة صفة تقتضي
التاثير وفق الارادة والفعل مع انضمام الداعي
اليها ولا مانع واجب وبدونه ممكن ولا ينافي الاختيار
الاختيار وهي متقدمة على الفعل وذلك ضروري ومتعلقة
ومتعلقة بالضدين وهو ظاهر والاعتقاد ان كان جازما

في القدرة

في العلم والظن وغيرهما

ثابتا مطابقا فهو علم ومع انتفاء الاول ظن ان ترجح
احد الطرفين والا فشك وانتفاء الثاني تقليد محق
وانتفاء الثالث جهل مركب والعلم لا يحد لانه
من الامور الوجدانية وهو فعلي كما اذا تصورنا شيئا
ثم اوجدناه وانفعالي وهو مستفاد من الاعيان الخارجية
وما ليس واحد منهما كعلم الباري تعالى ويتعلق
بالمعدوم كعلمنا بطلوع الشمس غدا وينقسم الى الضروري
وهو ما لا يفتقر الى طلب وكسب والنظري وهو ما يقابله
والعلم بالعلة علم بالمعلول اذا كان على الوجه التام
وهو تابع للمعلوم في المطابقة والظن هو ترجيح
اعتقاد احد الطرفين ترجيحا غير مانع من النقيض
وقد سبق البحث في النظر والارادة هي صفة تقتضي
ترجيح احد طرفي المقدور والكراهة هي صفة تقتضي

[illegible]

ترجيح الترك والشهوة هي الميل طبعًا الى الملايم
وتقابلها النفرة وهما غير الارادة والكراهة والالم
ادراك المنافي من حيث انه منافي وسببه تفرق
الاتصال او سوء المزاج وتقابلها اللذة والادراك الملايم
الحيوان على الامور الخارجية بواسطة الحواس
وهو زائد في حقنا لا في حقه تعالى والحيوة صفة تقتضي
امكان الاتصاف بالقدرة والعلم والكون هو الحصول
في الحيز واللون هو السواد والبياض والحمرة
والصفرة والخضرة والطعم هو كيفية مذوقة والرائحة
هي كيفية مشمومة والحرارة هي كيفية محسوسة
باللمس والبرودة كذلك وبينهما تضاد واليبوسة
كيفية يعسر معها قبول الاشكال لموضوعها عكس
الرطوبة والصوت كيفية مسموعة والاعتماد

كيفية

كيفية تقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات طبعًا
او قسرا او ارادة والتاليف عرض يختص بمحلين
لا ازيد أصل كلما سوى الواجب ممكن وكل ممكن
محدث أما الصغرى فلما يأتي من ان الواجب واحد
وما عداه ممكن واما الكبرى فلما تقدم في خواص
وهذا الدليل اعم مما تقدم في حدوث الاجسام
ولهذا اجتنبنا ذكره هنا فهذه الاصول المذكورة في المقدمة
واما المقصد الاول في اثبات الصانع
تعالى غني عن الاستدلال بعد ما تقدم من اثبات حدوث
ما سواه فان الضرورة قاضية بافتقار ما لم يكن ثم
كان الى فاعل حتى ان ذلك مركوز في كل ذي ادراك
فان الحمار اذا احس بالضرب اسرع في المشي لكن اراد
الادلة على اعيان المسائل ابعد من اللبس واوثق
في النفس فها هنا طرق الاول لو لم يكن الواجب موجودا

لم يكن لشئ من الممكنات وجود اصلا واللازم كا
الملزوم فى البطلان وبيان الملازمة ان الموجود
يكون حينئذ منحصرا فى الممكن وليس له وجود
من ذاته لما تقدم فى خواصه بل من غيره فاذا لم يعتبر
ذلك الغير لم يكن الممكن موجودا واذا لم يكن الممكن
موجودا لم يكن لغيره عنه وجود لان ايجاده لغيره
فرع على وجوده لاستحالة كون المعدوم موجدا الطريق
الثانى المشهور للحكماء وتقريره ان هنا موجودا بالضرورة
فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا فان عاد
الى الاول دار وان ترامى تسلسل وهما باطلان
لما تقدم الطريق الثالث المشهور للمتكلمين وتقريره
ان العالم محدث وكل محدث مفتقر الى محدث
والمقدمتان تقدم بيانهما اصل لما ثبت كونه
تعالى واجبا ثبت كونه قديما اى لا اول لوجوده وازليا

بمعنى

بمعنى انه مصاحب لجميع الازمنة الماضية المحققة
والمقدرة وباق اى مستمر الوجود وابدى اى المصاحب
لجميع الازمنة الآتية المحققة والمقدرة وسرمدى
بمعنى انه مصاحب لجميع الازمنة المحققة والمقدرة
ماضية كانت او حاضرة او مستقبلة اذ لولا ذلك
لجاز عليه العدم [illegible] فيكون ممكنا فيفتقر الى
مؤثر فيلزم الدور او التسلسل وهما باطلان وقد تقدم
فى خواص الواجب ان لا يزيد وجوده ولا وجوبه فلا
فائدة فى اعادته اصل يجب اتصافه تع بالقدرة
الذاتية اى مع خلوه عن الداعى يصح ان يؤثر وان لا يؤثر
وقد اشتهر القول عن الحكماء القول بالايجاب كالنار
فى الاحراق والشمس فى الاشراق والضرورة قاضية بالاختيار
وتقريره انه لو لم يكن مختارا لزم قدم العالم والتالى

باطل لما تقدم فكذا المقدم وبيان الشرطية ان الموجب
لا يتأخر فعله عنه لان تأثيره ان لم يتوقف على شرط او
توقف على شرط قديم لزم القدم وان توقف على شرط حادث
نقلنا الكلام اليه ولزم التسلسل اصل لما كانت
علة المقدورية هي الامكان لا الوجوب والامتناع الذاتيان
والامكان مشترك فمقتضاه مشترك فيكون قادرا
على الكل وخلاف عباد بن سليمان في انه تع لا يقدر على
خلاف معلومه والنظام في انه لا يقدر على القبيح والا
لصدر عنه والبلخي في انه لا يقدر على مثل مقدور العبد
لانه اما طاعة او سفه وهما محالان عليه تع والجبائيان
في انه لا يقدر تع على عين مقدور العبد والا لاجتمع قادران
على مقدور واحد ممنوع والجواب اما عن الاول
بان اوسط القياس غير متحد لانه في الصغرى لغيره
وفي الكبرى لذاته فلا ينتج ولان العلم تابع والتابع

متاخر فلا يكون موثرا وعلى الثاني ان المحال انما هو
صدور القبيح عنه لا القدرة عليه فلا يفعله لغناه
وعلمه وعن الثالث ان الطاعة والسفه وصفان
عارضان للفعل لا يخرجانه عن امكانه الذاتي وعن الرابع
بانه يقع فعل اقوى القادرين كما اذا اراد الله وكره
العبد ومنع قوة القادر القوي الاخر لا يخرجه عن كونه
قادرا اذ فعل القادر مشروط بعدم المانع اصل
يجب اتصافه تعالى بالعلم بمعنى انكشاف الاشياء له
وكونها حاضرة لديه غير غائبة عنه لانه تع مختار عالم
لتعيينه فعله لداعيه الذي هو العلم بما الفعل عليه
من المصلحة الباعثة الى ايجاده ولانه فعل فعلا محكما
مستتبعا لخواص كثيرة ومنافع عظيمة وكل من كان كذلك
كان عالما اما الصغرى فحسية ينبه عليها ان العالم

الفلكي من نظر فيه وعرف كيفية نظام افلاكه وكيفية نضدها
وسيرها على مداراة مختلفة وما يترتب على الحركات
المخصوصة من الفوائد فان قرب الشمس من رؤسنا
يترتب عليه نضج الثمار بالسخونة وبعدها عنها
يترتب عليه حصول البرد المؤدي الى نمو الثمرة وبالجملة
جميع الاحوال الفلكية من نظر في علم تفصيلها علم
ضرورة انها لا تصدر الا من عليم حكيم واما العالم العنصري
وكيفية تكون المركبات الثلث المعدنية والنباتية
والحيوانية وحصول الخواص والفوائد فيها كما هو
مذكور في مظانه دليل ظاهر على انه لا يصدر الا من لطيف
خبير واما الكبرى فضرورية اصل لما كانت صفاته
تعالى ذاتية لما ياتي من بطلان المعاني والاحوال
فكلما صح له تع وصف وجب له والا لم يكن ذاتيا
هذا خلف وهو تع يصح ان يعلم كل معلوم لانه حي

بمجر

فيجب ذلك وهو المطلوب اصل وهو تعالى يعلم
ذاته ولا يلزم التكثر لانه ذاته من حيث انها عالمة
مغايرة من حيث انها معلومة وذلك كاف والعلم ليس
صورة بل اما اضافة او صفة تلزمه الاضافة او الكشف
كما قررناه واضافة العلم الى المعلم كاضافة القدرة الى
المقدور فكما لا تتقدم القدرة بعدم المقدور المعين فكذا
العلم وانما تتقدم الاضافة اليهما وتلك امر اعتباري
لا صفة حقيقية وهو تعالى يعلم الشيء على هو عليه متناهيا
كان ام غير متناه والتمييز يحصل في غير المتناهي وهو
ظاهر اصل يجب اتصافه تعالى بالحياة بمعنى
انه تعالى لا يستحيل عليه ان يقدر ويعلم او الادراك
الفعال وثبوتها له حينئذ بعد ثبوت قدرته وعلمه
ظاهر اصل يجب اتصافه بالارادة ومعنى
كونه مريدا اعلمه باشتمال الفعل على المصلحة الباعثة

لايجاده ويدل على ثبوت هذا الوصف له ان افعاله
اختصت باوقات واوصاف واوضاع ومقادير
يجوز في كل منها خلافه مع تساوي الكل بالنسبة اليه
والى القابل فلابد من مخصص لها وليس هو القدرة
لتساويها ولان من شانها الايجاد فقط وهو متساوي
النسبة ولا العلم لكونه تابعا ولا باقي الصفات
وهو ظاهر فيكون المخصص ما ذكرناه ولا نعني بالارادة
الا ذلك وليست بمعنى قديم كقول الاشاعرة لما ياتي
من بطلان المعاني ولا معنى حادث قايم بذاته
كقول الكرامية لما ياتي انه ليس محلا للحوادث ولا
معنى حادث قايم بغيره كقول الحنابلة لاستلزامه
الرجوع في ارادته الى غيره ولا معنى حادث قايم بنفسه
كقول اكثر المعتزلة لانه غير معقول ولاستلزامه
التسلسل وهو كان لما تقدم ولنحيه وهو مستلزم

الكراهة

الكراهة اصل يجب كونه تعالى سميعا بصيرا اي عالما
بالمسموع والمبصر وبرهانه ظاهر بعد ما تقدم من
عموم علمه فكان فيه غنية لكن ورد النقل بثبوت
هذين ومنع العقل من ظاهرهما فحملناه على العلم
مجازا واستدلال الاشعرية على ثبوتهما له بانه حي
يصح عليه ذلك فيجبان له اذ لولاه لكان متصفا بضد
وضد نقص باطل لانتقاض الكبرى بكثير من الحيوانات
فان السمك لا سمع له والعقرب والخلد لا بصر لهما
والزايد ان لا سمع لهما ولا بصر والشفاف جسم يجوز
اتصافه بالضدين وهما مسلوبان عنه ولا نسلم ان الاتصاف
بالضدين مطلقا بل في حق من يجوز عليه اصل
يجب وصفه بكونه تعالى متكلما اي فاعلا للكلام الذي
هو الحروف والاصوات في جسم يعبر به عن مراده ودليله
امكانه وعموم قدرته على الممكنات وثبوته بالنقل والاطباق

اهل اللغة على المتكلم من فعل الكلام يبقى تفسير
الاشعري بانه من قام به الكلام ولانه مبني على
تفسير الكلام بالمعنى وهو باطل فان المتبادر الى الذهن
ليس الا تفسيرنا والا لكان الساكت والاخرس متكلمين
وهو باطل اصل لما ثبت ان الكلام مركب من
الحروف التي يعدم السابق منها بوجود اللاحق دل
على حدوثه ولانه يلزم منه تعدد القدماء ومخاطبة
المعدوم والكذب عليه تع والتوالي باسرها باطلة
ولقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث
والذكر القران لقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك
اصل خبره تعالى صدق والا لكان كاذبا تعالى
الله عنه لانه قبيح وكل قبيح ممتنع عنه تع وسياتي
البحث في ذلك اصل يجب اعتقاد كونه واحدا
وهذا المطلب يستدل عليه بالسمع وهو اقوى

وشبهته ظاهرة والنقل وتقريره ان واجب الوجود
يجب ان يكون نفس حقيقته والا لكان اما جزءها
فيلزم التركيب او خارجا فيلزم ان لا يكون واجب الوجود
بالنظر الى ماهيته مع قطع النظر عما عداها وهو محال
وحينئذ نقول لو كان محمولا على اثنين لزم ثبوت
الامتياز فيكون كل منهما مركبا مما به الاشتراك ومما به
الامتياز فيكونا ممكنين هذا خلف فهذه طريقة الحكماء
واما طريقة المتكلمين المشهور منها دليل التمانع وتقريره
لو كان هناك الهان قادران مريدان فاما ان يمكن
مخالفة احدهما الاخر او لا وكلاهما باطلان اما الاول
فلانه لو امكن فلنفرض وقوعه بارادة احدهما حركة جسم
وارادة ارتفعا بطل ما علم ضرورة وان وقع احدهما
ترجح المتساوي من غير مرجح او لزم عجز الاخر واما
الثاني فلان كلا منهما لو انفرد لقدر على ما يريده فوجب
كونه كذلك عند الاجتماع والا لزم زوال الصفة الذاتية

بالعارض وهو باطل اصل اثبتت الحكماء له تعالى
صفات لازمة من وجوب وجوده الاول كونه جوادا
اى بعيدا ما ينبغى افادته لا لغرض لافادته الممكنات
الوجود ب كونه ملكا لتحقق صفة الملوكية له وهو غناه
المطلق فى ذاته وصفاته ج كونه تاما لما تقدم من وحدته
من جميع الجهات وامتناع تغيره وانفعاله فكل صفاته
بالفعل د كونه حقا اى واجب الثبوت والدوام عن قابل
للعدم فهو حق بل احق من كل حق ه كونه خيرا لانه وجود
وجود محض و كونه حكيما اما بمعنى علمه بالاشياء على
ما هى او صدور الاشياء منه على الوجه الاكمل فهو حكيم
بالمعنيين معا ز كونه جبارا لاستناد كل اليه وهو يجبر ما
بالقوة بالفعل والتكميل ح كونه قهارا اى يقهر العدم
بالوجود ط كونه قيوما اى قايما بذاته مقيما لغيره لوجوب
وجوده.

وجوده واستناد كل شى اليه والتحقيق ان ليس له
صفة كما قال على ولى الله علو وكمال الاخلاص له نفى
الصفات عنه بشهادة كل موصوف بل التعبير عن
صفاته هو بالحقيقة تعبير عن ذاته بمعنى ان مقتضيات
صفاته منسوب الى ذاته لا باعتبار الصفة فانه بصدور
الفعل يقال له قادرا او بالظهور والكشف يقال له عالما
لا باعتبار قيام قدرة او علم بذاته كما ان النور الواقع
على الجدار يظهر لنا النور والجدار معا لكن ظهور الجدار
باعتبار وقوع النور عليه والنور لا لقيامه بنور اخر
بل لذاته فكذا ذاته وذات غيره بالنسبة الى الصفات
اذ لو كانت صفاته زايدة على ذاته لكانت اما قديمة
او حادثة وكلاهما باطلان الاول فلما تقدم من وحدته
وماعداه ممكن والممكن حادث لما تقدم فما عداه حادث

بالعارض وهو باطل اصل انبتت الحكماء له تعالى
صفات لازمة من وجوب وجوده الاول كونه جواداً
اى بفيد ما ينبغى افادته لا لغرض لافادته الممكنات
الوجود ب كونه ملكا لتحقق صفة الملوكية له وهو غناه
المطلق فى ذاته وصفاته ج كونه تاما لما تقدم من وحدته
من جميع الجهات وامتناع تغيره و انفعاله فكل صفاته
بالفعل د كونه حقا اى واجب الثبوت و الدوام عن قابل
للعدم فهو حق بل احق من كل حق ه كونه خيرا لانه وجود
وجود محض و كونه حكيما اما بمعنى علمه بالاشياء على
ما هى او صدور الاشياء منه على الوجه الاكمل فهو حكيم
بالمعنيين معا ز كونه جبارا لاستناد كل اليه وهو يجبر ما
بالقوة بالفعل والتكميل ح كونه قهارا اى يقهر العدم
بالوجود ط كونه قيوما اى قايما بذاته مقيما لغيره لوجوب
وجود.

وجوده واستناد كل شئ اليه والتحقيق ان ليس له
صفة كما قال على ولى الله علو وكمال الاخلاص له نفى
الصفات عنه بشهادة كل موصوف بل التعبير عن
صفاته هو بالحقيقة تعبير عن ذاته بمعنى ان مقتضيات
صفاته منسوب الى ذاته لا باعتبار الصفة فانه بصدور
الفعل يقال له قادر او بالظهور والكشف يقال له عالم
لا باعتبار قيام قدرة او علم بذاته كما ان النور الواقع
على الجدار يظهر لنا النور والجدار معا لكن ظهور الجدار
باعتبار وقوع النور عليه والنور لا لقيامه بنور آخر
بل لذاته فكذا ذاته وذات غيره بالنسبة الى الصفات
اذ لو كانت صفاته زايدة على ذاته لكانت اما قديمة
او حادثة وكلاهما باطلان الاول فلما تقدم من وحدته
وما عداه ممكن والممكن حادث لما تقدم فما عداه حادث

لكان ممكنا وناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اصل
انه تعالى غير متحد بغيره لان الاتحاد عبارة عن صيرورة الشيئين
واحدا موجودا وهو محال لانهما ان بقيا كما كانا فهما
اثنان لا واحد وان عدما فلا اتحاد ايضا العدم احدهما
ووجود الآخر وقول بعض النصارى باتحاده
بالمسيح وانه واحد بالذات ثلث بالاقنومية ويعنون
بالاقنوم انه الصفة الشخصية ويعبرون عن هذه الاقانيم
بالاب اى الذات مع الوجود وبالابن اى الذات مع العلم
ويطلقون عليه اسم الكلمة ويخصونه بالاتحاد وبروح القدس
اى الذات مع الحيات ولهم فى هذا المقام اعتقادات
لا حاجة الى ذكرها لظهور بطلانها اصل انه تعالى ليس
بحال فى شئ لان المعقول من الحلول قيام موجود
بموجود على سبيل التبعية بحيث يبطل وجود الحال

ببطلان المحل ولا شك فى تنزهه تعالى عنه والا لكان
محتاجا الى المحل وهو محال وقول جمع من المتصوفة بحلوله
فى قلوب العارفين فان ارادوا ما قلناه فباطل وان ارادوا
غيره فلا بد من تصويره فيسمع او يمنع اصل انه تعالى لا يقوم
به شئ من الحوادث والا لكان منفعلا عن غيره ولان
ذلك الحادث ان كان صفة نقص تعالى الله عنه وان
كان صفة الكمال لزم خلوه من الكمال وهما محالان اصل
يجب سلب الاعراض المحسوسة عنه تعالى فليس له لون
ولا طعم ولا غير ذلك والا لكان محتاجا تعالى الله عن ذلك
ومن هنا يعلم انه ليس له الم ولا لذة لان الالم ادراك
المنافى ولا منافى له لان كل ما سواه رشحة من رشحات
وجوده وذرة من ذرات جوده فلا يتالم الما حسيا
ولا عقليا لما تقدم وذلك اتفاق واما اللذة العقلية
فقد اثبتها الحكماء له تعالى لانها ادراك الملايم وهو مدرك

كذاته ادراكا تاما وهي اكمل الذوات فيكون اجل
مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك فيكون ملتذا وتابعهم
على ذلك ابن نوبخت من اصحابنا والحق المنع مطلقا
اما المنع بعضهم اللذات العقلية اولعدم ورود ذلك
في الشرع الشريف والذي يقتضيه العقل عدم التهجم
على الذات المقدسة بما لاضرورة الى اثباته ولعدم
ورود الاذن من الشرع الشريف اصل ليس له تعالى
مكان والا لافتقر اليه لان كل ذي مكان له امتداد
و بعد واقطار متناهية وكل ما كان كذلك يستحيل
استغناؤه عنه والافتقار عليه تعالى محال ومن هنا
علم انه ليس في جهة الفوق كما تقوله الكرامية
واحتجاجهم بان الفوق اشرف والذات اشرف فناسبت
الاشرف الاشرف وبرفع الايدي حال الدعاء الى جهة
السماء ضعيف للافتقار المحال عليه ولان الارض

كرة

كرة لا يتحقق ما ذكروه ولان الفوق لقوم تحت لآخرين
ورفع الايدي ليس فيه دلالة على كونه في جهة الفوق
والا لكان السجود ليلا على التحتية وهو باطل اتفاقا بل
هو كناية عن الطلب اصل انه تعالى ليس بجسم
ولا شيء من اجزائه والا لكان مفتقرا الى الحيز ولكان اما
متحركا او ساكنا فيكون حادثا وهو باطل لما تقدم
اصل انه ليس حالا في المتحيز والا لكان مفتقرا
اليه فيكون ممكنا وهو باطل اصل انه تع ليس بمرئي
لحاسة البصر لانه ليس في جهة وكل مرئي في جهة اما الاول
فقد تقدم واما الثاني فلان كل مرئي اما مقابل او في
حكمه كالصورة في المرآة وهو ضروري فلا يكون مرئيا ولقوله تع
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
والمراد الرؤية لاقترانها بالابصار فتكون كذلك والا
لجاز اثبات الرؤية مع عدم الادراك وهو باطل قطعا

فنقول تمدح بنفي الادراك لا بارادة بين مدحين
فيكون اثبات الادراك له نقصا لان التمدح انما يكون
بصفات الكمال عاما بالنسبة الى كل شخص وكل وقت
فتكون سالبة كلية دايمة وقوله تعالى لن تراني النافية
للابد والاشاعرة خالفوا ساير العقلاء بنفيهم الحكمية
وقولهم بجواز مرئي لان الجوهر والعرض مرئيان ولا
بد لرويتهما من علة وهي اما الوجود او الحدوث لا يصلح
للعلية افلا تعلل به المعاني الوجودية فيكون الوجود
والحكم المشترك يستدعي علة مشتركا وهذا الاستدلال
ضعيف جدا لانا نمنع روية الجسم بل العرض ونمنع تعليل
كل حكم ونمنع كون كل حكم مشترك معللا بمشترك ونمنع
مساواة وجوده تعالى لوجودهما ويلزمهم روية كل
موجود حتى الروايح وغيرها وجواز كونه تعالى ملموسا
ومطعوما مخلوقا وهو محال اتفاقا واما ما تمسكوا به من
النقل فضعيف ايضا وهو ان موسى سال الروية

ولو كانت ممتنعة لما سالها واجيب بان سواله كان لقومه
لا لنفسه او ان اظهر لي احوالا تفيد العلم بالضرورة واطلق
لفظ الروية على العلم مجازا ويدل على الاول قوله لن نومن
لك حتى نرى الله جهرة الايه وبقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة والجواب الحمل على حذف المضاف
والمراد به الى ثواب ربها والاضمار وان كان على خلاف
الاصل فان المجاز كذلك او انه بمعنى الانتظار ولا تكون
الى حرف جر بل اسما هو واحد الالا فتكون منتظرة الى
رحمة ربها ويقال نظرت الى الهلال فلم اراه ولا يكون
النظر المعرب بالى يفيد النظرة وبقوله تعالى ولكن انظر الى
الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني علق الرويا
على استقرار الجبل الممكن والمعلق على الممكن ممكن واجيب
بالمنع من تعليقه على الممكن فان المعلق الاستقرار حال
التجلي يكون متحركا والاستقرار حالة الحركة محال والمعلق

حاصل الجواب

والمعلق على المحال محال المعراج الثاني في العدل وفيه
اصول اصل الحق ان الفعل ضروري التصور فلا يحتاج
الى تعريف وهو اما ان يوصف بزايد عن الحدوث اولا والثاني
كحركة الساهي والنائم والاول اما ان ينفر العقل منه اولا
والاول القبيح والثاني الحسن والحسن اما ان لا يكون له وصف
زايد على حسنه وهو المباح اويكون فاما ان يترجح تركه
فهو المكروه واما ان يترجح فعله فاما مع المنع من تركه
فهو واجب اولا معه فهو الندب اصل الحسن والقبح
اما ان يراد بها ملايمة الطبع وعدمها او كون الشيء
صفة كمال او نقص ولا خلاف في كونهما عقليين بهذين
الاعتبارين وقد يراد بهما استحقاق المدح والذم عاجلا
والثواب والعقاب اجلا فعند الاشعري انهما شرعيان
والحكيم معلومان بالعقل العملي اذ عليها مدار مصالح
العالم وعند اهل العدل سببهما قد يكون ضروريا كشكر المنعم
وحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ونظريا
كحسن

كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وشرعيا
كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم العيد ونبه على الضروري
باتفاق العقلاء على حسن ما ذكر وقبحه وليس ذلك بالشرع
والا لما حكم به البراهمة ولا بالطبع لان الطباع مختلفة
فلم يبق الا العقل الضروري وعلى النظري فلانه لما كان
الحسن القبيح لازمين لمطلق الصدق والكذب كما قررناه
كانا لازمين للصدق الضار والكذب النافع لكون المطلق
جزءا من المركب ولازم الجزء لازم الكل واستدل عليه بانه
لولاه للزم عدم الوثوق بالوعد والوعيد لجواز الكذب
حينئذ على الشارع ولجاز تعذيب المؤمن واثابة الكافر
اذ لا حاكم على الفاعل بالقبح ولجاز اظهار المعجز على يد
الكاذب والتوالي باسرها باطلة فالقول بان الحسن
والقبح شرعيا باطل واحتجاجهم بان القبح يصدر من
الشارع التكليف الكافر المعلوم عدم الايمان منه ولان
الكذب قد يحسن حال اشتماله على تخليص نبي اوولي

باطل أما الأول فلأنا نقول تكليف الكافر حسن لتعريضه للثواب
الدايم والمنع لسوء اختياره وأما الثاني فلأنا نمنع زوال
القبح عن الكذب وانما جاز لأن قبحه اضعف من قبح ايقاع
النبي او الولي في الضرر فارتكب اضعف القبيحين سلمنا
لكن نمنع زوال القبح بل يجب التعريض فان في المعاريض
مندوحة عن الكذب اصل الاتفاق على ان ما لا
يمدح العبد عليه ولا يذم ولا يقال له لم فعلت ولا يحصل
عند قصد ولا ينتفي عند صارف انه من فعل الله واما
نقيض ذلك فقال جهم وبشر كالأول وقال ابو الحسن
واتباعه كذلك الا ان العبد له الكسب وفسروه بان الله
اجرى عادته بان يخلق الفعل والقدرة عليه عند
اختيار العبد الطاعة او المعصية وقالت العدلية
انه من العبد فقيل نظرا وقيل ضرورة وهو الحق وننبه
على ضروريته بالفرق بين الحركة الاختيارية كالأكل والشرب

وغيره كالنبض بامكان ترك الأول دون الثاني وبحسن
المدح على الطاعة والذم على المعصية لا على حسن الصورة
وقبحها وليس الا العلم ضرورة بالفاعلية في الأول دون
الثاني وبان الحمار ينفر من الانسان اذا قصد اذاه ولا ينفر
من الحايط لما تقرر في وهمه من قدرة الانسان دونه
والقرآن والسنة مشحونون بذلك واحتجاجهم ان فعل
العبد اما معلوم الوقوع له ثم فواجب او عدمه فممتنع فلا
قدرة عليهما واجيب عنه بان العلم تابع للوقوع وعدمه
فلا يؤثر فيه وجوبا ولا امتناعا ومعارض بفعله تعالى
وبان اوسط القياس غير متحد فان الوجوب الاول عارض
والثاني ذاتي فلا ينتج واما الكسب الذي ذكروه فلا معنى
له لان حاصل تفسيرهم له انه فعل من افعال القلب عزما
او اختيارا وكل فعل لا بد له من فاعل فاما من الله فلا
كسب واما من العبد فيكون هو فاعله وهو يناقض
قولهم انه لا فاعل الا الله اصل وقع الاتفاق

القضاء والقدر

وطابق النقل على كون الافعال واقعة بقضاء الله وقدره
ويستعمل في معان ثلث الاول الخلق والايجاد لقوله تع
فقضيهن سبع سموات الى قوله تع وقدر فيها اقواتها
الاية وهذا المعنى ليس بمراد لما علم بطلانه ب ان يراد
بالقضاء الحكم والالزام لقوله تع وقضى ربك الا تعبدوا الا
اياه الاية وهذا لا يصح الا في الواجب خاصة دون غيره
ج ان يراد بالقضاء الاخبار والاعلام لقوله تع وقضينا
الى بني اسرائيل في الكتاب اى اخبرناهم واعلمناهم والقدر
يراد به الكتابة والبيان لقوله تعالى قدرناها من الغابرين
وهذا المعنى هو المراد اما القضاء فلانه تع اعلمنا احكام
افعالنا واما القدر فانه تع بين افعال العباد وكتبها في
اللوح المحفوظ اذ لو لم يتعين هذا المعنى للارادة لزم
وجوب الرضا بالكفر وانواع المعاصي للاجماع وجوب
الرضا بقضاء الله وقدره اصل الهداية والضلال
اشارة الى خلاف الحق آ يراد بالهداية في الانسان

فعل الهدى حتى يعتقد الشئ على ما هو عليه وبالضلال
فعله ايضا ج يراد بالهداية الاثابة لقوله تع سيهديهم
ويصلح بالهم اى يثيبهم وبالضلال الهلاك والابطال
لقوله تع فلن يضل اعمالهم ولا ريب ان معاني الهداية كلها
صادقة في صفته تعالى لانه نصب الدلالة وفعلها واثاب
عليها واما الاولان من معاني الضلال فلا يجوز نسبتهما
اليه تع لقبحهما والتنزيه تع عنهما واما المعنى الثالث
فيجوز نسبته اليه تع لانه يهلك العصاة ويعاقبهم اصل
في انه تع لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب لان له صارفا
عنهما ولا داعي اليهما وكل من كان كذلك امتنع منه اما
الصغرى فعلمه بما فيهما من المفسدة وغناه عنهما صارف
له عن فعلهما واما بيان ثانيهما فلانه لما تحقق الصارف
انتفى الداعي والا لزم اجتماع الضدين ولان الداعي لو حصل
لكان اما داعي الطبع او داعي الحاجة وهما محالان عليه

تعالى لما ثبت من غناه وأما داعي الحكمة وهو باطل اذ لا حكمة
فيما ذكرناه وأما الكبرى فلما ثبت من تساوي نظر في الممكن
واستناد الترجيح الى الداعي وعلم الصارف وهما مفقودان
فثبت المطلوب وهو امتناع فعل القبيح والاخلال بالواجب
منه تعالى قد تقدم ما دل على بطلان كلام الاشعري أصل
ارادة القبيح والامر به وترك ارادة الحسن قبيحة لان ذلك
كله قبيح وقد تقدم استحالته عليه تعالى ولانه تعالى نهى عن القبيح
وامر بالحسن فيكون كارها للاول مريدا للثاني ولانه يلزم منه
الرضا بالكفر والرضا بالكفر كفر لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
أصل التكليف بعث من تجب طاعته ابتداء على ما فيه
مشقة بشرط الاعلام فبقيد الابتداء خرج النبي والامام
وغيرهما ممن تجب طاعته وبقيد المشقة خرج ما لا مشقة
فيه كالنكاح المستلذ واشتراط الاعلام لانه شرط لا انه
تمام حقيقة أصل التكليف ينقسم الى علم وعمل

فالعلم

فالعلم العقلي كالمعرفة بالله وصفاته والى شرعي كالعبادات
والى ظن كالقبلة والعمل اما عقلي كرد الوديعة وشكر
المنعم من الواجب والمفضل وحسن المعاشرة من الندب
وشرعي كفعل العبادات وغيرها مما لا يستقل العقل بدركه
أصل شرايط التكليف ما راجعة الى الرب وهي اربعة
الاول كونه عالما بصفات الافعال والا جاز عليه فعل
القبيح وترك الحسن وهما محالان عليه تعالى ب كونه تعالى
عالما بقدر الثواب والعقاب والا جاز منه ايصال المكلف
دون حقه او عاقب فوق مستحقه فيكون ظالما ج كونه
قادرا على ايصال المستحق حقه لما قلناه د كونه لا يخل
بالواجب والا جاز تركه فيكون ظالما واما راجعة الى العبد
وهي اربعة ايضا ا كونه قادرا على فعل ما كلف به لقبح
تكليف العاجز ب كونه عالما به او بامكان علمه ج تمكنه
من الشرايط والالات لعدم امكان الفعل بدون ذلك
د ان يكون المحل قابلا فلو كان صبيا غير مميز او

و مجنونا او غافلا لم يصح تكليفه واما راجعة الى التكليف
بنفسه وهى اربعة الاول انتفاء المفسدة ب امكانه
ج كونه حسنه زايد افلا تكليف حسن لانه من فعله تع وقد تقدم
نفى القبيح عنه ووجه حسنه التعريض للثواب الدايم ولا
يمكن ايصال ذلك الا مع الاستحقاق لان تعظيم من لا يستحق
واهانته قبيحان عقلا وشرعا ولانه لولاه لكان مغريا
بالقبيح واللازم كالملزوم فى البطلان والملازمة ظاهرة
فان الله تع خلق الانسان وجعل فيه شهوة القبيح والنفرة
عن الحسن والعقل لا يستقل بجميع القبح والحسن فلو لم يكلفه
بفعل الحسن واجتناب القبيح وترك الحسن وهو قبيح والعلم
بذلك غير كاف فان كثيرا من العقلاء يعرفون ذلك ويقضون
اوطارهم من اللذات القبيحة مستسهلين بالذم غير
محتفلين بالمدح وقد ظهر فى اثناء ذلك وجه وجوبه
اصل التكليف عام فى حق المؤمن والكافر لان علة
حسنه التعريض وكون الكافر لا ينتفع به لا يقتضى عدم

حسنه لان ذلك من سوء اختياره لوجود المتمكن كما فى حق
المؤمن وذهب الجبائيان الى ان المؤمن اذا علم كفره لم تجب
اماتته لان تكليفه فى المستقبل حسن كالابتداء والخوارزمى
اوجب اماتته لان بقاءه مفسدة لا تحسن من الحكيم واختلفا فى
وجوب ابقاء الكافر المعلوم ايمانه فاوجبه ابو على لانه
من اللطف ومنعه ابو هاشم لانه تمكين فليس بلطف فلا
يكون واجبا وهو اقوى اصل التكليف منقطع
للاجماع ولانه لولاه لما امكن ايصال الثواب والتالى
كالمقدم فى البطلان وبيان الشرطية ان التكليف مشقة
والثواب لا بد ان يكون خاليا عن المشاق فالجمع بينهما
محال ولانه لولا انقطاعه والعقاب حال المعصية يكون
ملجا الى فعل الطاعة والعقاب حال المعصية والحدود
ليست ملجئة لتجويز العاصى عدم الشعور والالجاء فى
ابتداء الاسلام حسن لاطلاعه على ادلة الحق فيدخل فيه

واسلامه الاول لا يستحق عليه ثوابا اصل اللطف
ما يكون المكلف معه اقرب الى الطاعة وترك المعصية
ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجا وهو واجب في الحكمة
والا لزم مناقضة الغرض وهو سفه لا يفعله الحكيم كمن
اراد حضور شخص مائدته وعلم انه لا يحضر الا بارساله او نوع
ملاطفة فلو لم يفعل ذلك لكان ناقضا لغرضه اصل
قد يكون اللطف من فعل الله كارسال الرسل ونصب الادلة
وقد يكون من فعل المكلف نفسه وتجب في حكمته تع ان
يعرفه به ويوجبه عليه كمتابعة الرسل وقد يكون
من فعل غيرهما ويجب في الحكمة ايجابه عليه كتبليغ
الرسالة ويجب ان يكون له في مقابلته نفع عليه يعود اليه
لان ايجابه عليه لمصلحة غيره مع عدم نفع يصل اليه ظلم
تعالى الله عنه ثم لا بد من العلم ان ذلك الغير يوقعه
والا لزم نقض الغرض اصل هذا اللطف عام للمسلم

والكافر

والكافر لانه لطف من حيث انه مقرب للطاعة وعلم
الطاعة من الكافر لسوء اختياره فيقبح عقاب المكلف
اذا لم يفعل المكلف اللطف لانه بذلك كالامر بالمعصية
ويجب ان لا يبلغ الالجاء والا كان منافيا للتكليف
ويجوز ان يقوم غيره مقامه لاشتمال كل من الفعلين
على مصلحة اللطفية اصل الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجب عقلا للطفية لان المكلف اذا علم انه
اذا ترك الواجب او فعل المعصية منع فيكون واجبا
ووجوبه كفاية لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع
المنكر فيكفي حصولهما والوجوب ليس مطلقا بل مشروطا
بعلم الامر والناهي بالوجه والا لجاز الخلاف فيقع المنكر
ويرتفع المعروف وتجويز التاثير والا لزم العبث وعلم
حصول مفسدة غير مستحقه والا لحصل ما هو اعظم
من المقصود ولا ينتقل الى الاشق مع انجاع الاسهل
سواء كان بالقلب او باللسان او الجوارح والامر بالندب

اصل الرزق ما جاز في العقل والشرع الانتفاع به
ولم يكن للغير المنع منه فالبهيمة مرزوقة وقد يكون مالا
ووالدا وجاها وعلما وحيوة وزوجة والضيافة قبل
استهلاكها ليست رزقا لان لصاحبها المنع منه والحرام
كذلك وقد يأكل الانسان رزق غيره ثم الرزق قد لا يجب
عليه تعالى الطلب لاشتماله على اللطف في الاجتهاد
في المنافع الاخروية لانها اذا كانت المنافع الدنيوية تحتاج
الى الكسب فالمنافع الاخروية اولى وقد يمنع منه تعالى لاشتماله
على مفسدة وهو ينقسم الى الاحكام الخمسة وتمسك الصوفية
بالمنع من الطلب ضعيف اصل السعر رخصا وهو
القدر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت
والمكان وغلاء وهو ضده واعتبر الاتحاد في الوقت فلا
يقال الثلج رخيص في الشتاء حال نزوله ويقال حال عدمه
في الصيف وكذا الكلام في المكان ثم انهما ان اشتملا على وجه
حسن فمنه تعالى ومنا وان اشتملا على وجه قبح فمنا

خاصة وما يكون ابتلاء اصل الاجل هو الوقت
الذي علم الله تعالى بطلان الحيوة فيه وقد يكون لطفا للغير
صاحبه واتفق على ان من مات حتف انفه مات باجله
واختلف في من مات بسبب خارج فقال ابو الهذيل
كالاول وانه لولا السبب لمات حتما والا لكان القاتل
قاطعا الحيوة المعلومة لديه تعالى للزوم انقلاب علمه تعالى
جهلا وقال البغداديون من المعتزلة انه لم يمت باجله
وانه لولا هذا السبب لوجبت حيوته والا لكان من ذبح
غنم غيره محسنا اليه وهو باطل للزوم وانه يغرم والجواب
عن الاول ان العلم مشروط وهو تابع وعن الثاني
بان ذمه باعتبار تفويته العوض الكثير عليه تعالى وباقدامه
على مال غيره ولهذا يغرم وقال البصريون بجواز الامرين
لعدم دليل قاطع على احدهما وهو الحق اصل
العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال
وهو اما مساو للالم او زائد عليه والاول علينا
خاصة والثاني عليه تعالى وهو اسباب آ انزال الالم

ب تفويت المنافع لمصلحة الغير ج انزال الغموم
لانه الخالق والناصب للدليل والامارة وما كان
منا فله اسباب آ ما كان منا لوجوبه او ندبه او اباحته
ب ما كان بتمكين غير العاقل والحيوان العجم لتمكينه
اياه وخلق الميل فيه ولم يخلق عنده زاجرا فكان كا
لمغري له فيكون العوض عليه تع وقيل على الحيوان لقوله
عليه لينتصف للجماء من القرناء ويضعف اذ لا دلالة
فيه لان الانتصاف هو ايصال العوض وهو اعم من ان
يكون من المولم او غيره ولانه يمكن حمله على المظلوم
والظالم مجاز الضعف الجماء فتشبيهها بالمظلوم وقوة
القرناء فتشبيهها بالظالم وقيل لا عوض لقوله جرح العجماء
جبار ويضعف بامكان حمله على عدم القصاص والحق
الاول لما تقدم اصل الالم اما ان يكون فيه وجه
قبح وقد ذكر ثلاثة آ ان يكون عبثا ب ان يكون ظلما

كالظلم اليتيم ج ان يكون مشتملا على مفسدة كايلام
الظالم وذلك يصدر منا خاصة لما تقدم من نفي القبيح
عنه تع او لا يعلم فيه ذلك وله اقسام آ ان يكون مستحقا
كالعقاب ب كضرب العبد على عصيانه ج ان يكون
دافعا للضرر كشرب الدواء المر د كونه جالبا للنفع
ه كونه بمجرى العادة و كونه دافعا للضرر متوقع
كقتلنا من قصدنا بالقتل ويسمى هذا كله حسنا فقد يكون
منه تع وقد يكون منا فاما ان يكون صادرا عنا اما لوجوبه
كالهدي او ندبه كالاضحية او اباحته كالذبح للاكل
والعوض فيه كله على الله تعالى واما يصدر عنا بالاستحقاق
والدفع فلا عوض فيه واما ما كان لمجرى العادة كالالقاء
في النار المحرقة فالعوض علينا لقصدنا الايلام وما
يكون صادرا منه تعالى باستحقاق فلا عوض فيه وما
كان مبتدا فعليه عوضه زايدا الى حد الرضا بحيث

لو خير بين الالم والعوض وبين عدم الالم والعوض لاختار
الالم مع العوض وهذا وجه حسنه لكن مع اللطيفة
اما للمتالم او غيره اذ لولاهما لزم الظلم لعدم العوض
والعبث لعدم اللطفية اصلا يجب عليه تعالى
انتصاف المظلوم من ظالمه باخذ المنافع المستحقة له
اما عليه او على غيره وايصالها الى المظلوم لتمكينه وعدم
منعه بالجبر فيكون ظالما اذا لم ينتصف له مع قدرته
وهو قبيح وهل يجوز تمكينه ولا عوض له في الحال
يوازي ظلمه جوزه البلخي وابو هاشم للوقوع الدال
على الجواز كما في الظلمة الذين يصدر عنهم الظلم العظيم
وجوز البلخي جواز خروجهم من الدنيا وجوز البلخي جواز
من غير عوض لهم بل الله يتفضل عليهم في الآخرة واوجب
ابو هاشم التبقية حتى يكتسبوا اعواضا لان التفضل
جائز فلا يتعلق بالواجب ومنع المرتضى من تمكين من هذا
حاله لان التفضل والتبقيه جايزان فلا يتعلق بهما

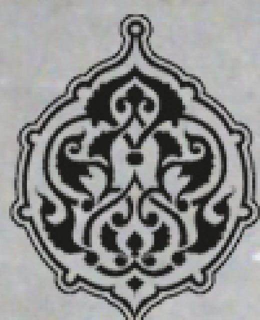
الواجب

الواجب والحق للجواز تمكين من لا عقل له فكذا
من له عقل ويكون العوض عليه تعالى اصلا لا يجب
دوام العوض بل تكفي فيه الزيادة بحيث يختاره المتالم
لانه يحس سيار كوب الاهوال المخطرة لنفع منقطع فان
كان المتالم من اهل الجنة فرق الله اعواضه على الاوقات
او تفضل عليه فنصيره دايمة وان كان من اهل العقاب
اسقط جزاء من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف ولا
يجب اشعار صاحبه به لانه مجرد نفع والتذاذ فلا
يجب به تعظيم بخلاف الثواب فلا يحصل الا مع الشعور
والعوض لا يتعين في نوع بل كلما حصل به لذة او نفع
بخلاف الثواب فانه يجب ان يكون مما الفه المكلف كالاكل
والشرب والنكاح ويجوز اسقاطه دنيا وآخرة في حق
الظالم لانه حق للمظلوم وهو احسان وكل احسان حسن
ويجوز ان يهب ما يستحقه عليه تعالى لغيره لا لانتفاعه به

فهو احسان اليه اصل هل يجب على الله تعالى فعل
الاصلح بالعبد ذهب البلخي والبغداديون وجماعة
من البصريين الى ذلك لان له داعيا اليه لانه احسان خاليا
عن جهات المفسدة فيجب فعله ومنعه الجبائيان
والا لادى الى ما لا نهاية له وهو باطل اذ ما من اصلح
الا فوقه مرتبة وقال ابو الحسن يجب في حال دون
حال لانه اذا كان ذلك القدر مصلحة ولا مفسدة فيه وجب
اعطاء ذلك القدر ان كان ما فوقه مفسدة وان كان ما
فوقه مصلحة فله ان يفعله وان لا يفعله والحق الوقف
لانه ولي الحق يعطي ويمنع ما يشاء وهو على كل شيء قدير
المعراج الثالث في النبوة اصل النبي هو
الانسان المامور من السماء باصلاح حال الناس في معاشهم
ومعادهم العالم بكيفية ذلك المستغني في امره وعلمه
عن واسطة بشر المقترنة دعواه بظهور المعجزة فيخرج

الملك

الملك المتلقي الوحي من السماء ويخرج الامام لان
الامام وان تلقى الحكم من السماء لكنه بواسطة
البشر وهو النبي صلعم وفي النبوة فوايد معاضدة العقل في احكامه كتو
حيد الله تعالى وقدرته
العقل بحسنه وقبحه يعرف من النبي وكذا معرفة ولما لا يستقل
كيفيات الشرع وشكر المنعم وازالة خوف المكلف في
تصرفاته وكون بعض الاغذية نافع وبعضها ضار
والتجربة تفتقر الى ادوار تقصر فيها الاعمار وحفظ
نوع الانسان بشرع العدل الذي لا يعلم الا منه وتعليم
نوع الانسان الصنايع الخفية والاخلاق الحسنة
والسياسات وما هذا شانه حسن بضرورة العقل وخلاف
البراهمة ضعيف اصل تجب البعثة لوجوب
التكاليف العقلية والشرعية لانها لطف في الاول
وشرط في الثاني وما كان كذلك فهو واجب وبيان




ذلك ان العبادات متلقاة من النبي صلى الله عليه واله
والمداومة باعثة على معرفة المعبود الواجب عقلاً
فتكون لطفا وكونها شرط في السمعي فظاهر وقد تقدم
وجوب اللطف وكون شرط الواجب واجب ولان الانسان
مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش وحده وذلك ظاهر
والاجتماع مظنة النزاع لان التغليب موجود في الطباع
فكل يرى العمل بشهوته ويرى حفظ ماله وبطلان
حق غيره فتدعو شهوته وغضبه الى المنازعة المودي
الى هلاك النوع وفساده فلا بد من معاملة وعدل
يجمعهما قوانين كلية وتلك هي الشريعة ولا يجوز تفويضها
الى افراد النوع الانساني والا لوقع النزاع المودي الى الفساد
فوجب تفويضها الى القديم العليم ولما تعذر مشافهته
وجب وجود واسطة وذلك هو النبي ويجب اختصاصه بآيات
ودلالات ليمتاز بها عن بني نوعه يدل بها على انه مبعوث
من عند ربه ويكون طريقا الى تصديقه ويجب اشتمال

الشريعة على وعد ووعيد اخرويات لانه ربما غلبت
القوة الشهوية فتنبعث على مخالفة الشريعة والخوف
والرجا يحملهم على متابعتها وان يكون مشتملة على
عبادات مذكرة للمعبود لاستيلاء السهو والنسيان
على افراد نوع الانسان اصل العصمة لطف
يفعله الله بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية لانتفاء
داعيه ووجود صارفه مع قدرته عليها لانه لولا القدرة
لما استحق مدحا ولا ثوابا لكونه مجبورا لكنه يستحق المدح
والثواب اجماعا فيكون قادرا وقال بعضهم العصمة
ملكة نفسانية تمنع المتصف بها من الفجور مع قدرته
عليه والعفة يتوقف على العلم بمناقب الطاعات ومثالب
المعاصي انهم معصومون من جميع المعاصي عمدا
وسهوا وخطاء وتاويلا كبيرا وصغيرا من اول العمر
الى آخره وخلاف من خالف ضعيف لا اعتداد به لنا

انه لولا ذلك لنم تفض الغرض و اللازم كالملزوم في البطلان
وبيان الملازمة فلانه بتقدير وقوع المعصية جاز امر الناس
بما فيه مفسدتهم ونهيهم عما فيه مصلحتهم وهو يستلزم الفساد
وهو قبيح على الحكيم وبطلان اللازم تقدم لان مناقضة
الغرض سفه وهو محال ولانه لو كان جائز الخطا فلنفرضه
واقعا فاما ان يجب الانكار عليه فيسقط محله من القلوب
او لا فيسقط وجوب النهي عن المنكر وكلاهما محال ولجاز
انه لا يؤدي بعض ما امر به بل يجوز اخفاء الرسالة لكن
اللازم كالملزوم في البطلان والملازمة ظاهرة ويجب
ان يكون عليه موصوفا بصفات منها كمال العقل والذكاء
والفطنة وقوة الراي وان يكون افضل اهل زمانه
في كلما يعد من الكمالات لقبح تقديم المفضول على الفاضل
عقلا وهو ظاهر ونقلا قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
ويجب ان يكون منزها عن الجهل والجبن

والحقد والحسد والفظاظة والغلظة والبخل والحرص
والسهو والنسيان والجذام والبرص وما شابه ذلك من
العيوب البدنية ولا يكون في آبائه دناءة ولا عهر امهاته
ولا مجنونا ولا فاعلا للمباحات التي ينفر منها عرفا ولا
حائكا ولا زبالا لان جميع هذه الامور تمنع من الانقياد
والمقصود خلافه واصل المعجز امر خارق للعادة
مطابق للدعوى مقرون بالتحدي متعذر على الخلق
الاتيان بمثله جنسا او صفة فالامر شامل للاثبات
كقلب العصا حية وللنفي كمنع القادر وبالخارق
خرج المعتاد وان كان متعذرا كطلوع الشمس من المشرق
وبالمطابق خرج ما جاء على العكس كقصة مسيلمة وبا
وبالتحدي خرج الكرامات والارهاص كقصة وبالتعذر
خرج ما لا يكون كذلك والسحر والشعبذة والمراد بتعذر
جنسه كخلق الحياة وصفته كقلع مدينة جله ويشترط
ان يكون من فعل الله وان يكون في زمن التكليف

وان يكون عقيب الدعوى او في زمان نبي ولم يدع
احد غيره ويجوز ظهور هذا المعنى على الاولياء كقصة مريم
وآصف وفعل الائمة عليهم السلام اصل سيدنا
محمد بن عبد الله نبي حق لانه ادعى ذلك وظهر المعجز
على يديه وكل من كان كذلك كان نبيا اما الدعوى فمعلومة
ضرورة واما اتيانه بالمعجز فالقرآن وهو معلوم تواترا
وتحدى به العرب الذين هم اهل الفصاحة والبلاغة
بسورة من مثله وهو معلوم بالتواتر فعجزوا عن
الاتيان بمثله والا لما عدلوا الى محاربته التي فيها
قتل انفسهم وذهاب اموالهم مع سهولة الكلام عليهم
فيكون القرآن معجزا مع انطباق تعريفه عليه فقيل
وجه الاعجاز فيه الفصاحة البالغة وقيل الصرفة اما
بمعنى ان الله صرفهم عن معارضته واما بسلب القدرة
او الدواعي او العلم الذي به تحصل المكنة لقدرتهم على

المفردات

المفردات وعلى التراكيب ويضعف القول بالصرفة انه لو كان
الامر كذلك لنقلوا ذلك وتحدثوا به في مجالسهم وقيل
هما مع الاشتمال على العلوم الشريفة كعلم التوحيد وتهذيب
الاخلاق وهو الحق وايضا فقد نقل المسلمون انه ظهر عنه
امور خارقة كنبوع الماء من بين اصابعه وتسبيح الحصى في
كفه وحنين الجذع واطعام الخلق الكثير من الطعام اليسير
حتى احصي له نحو من الف وهي متواترة المعنى كشجاعة
علي وسخاء حاتم ولاحالة العقل كذبها كلها فصدق
واحد كاف وقد ظهر على يديه هذا الكتاب المشتمل على العلوم
الشريفة والمعاني الدقيقة وانظم الى ذلك اخباره عن الغيب
ومواظبته على مكارم الاخلاق وتقريرات شرعية ينتظم
بها نظام النوع ولا شك ان هذه لا تحصل الا بتاييد الهي
وتمكين رباني ثم خلق المعجز عقيب دعواه فلو كان كاذبا
لكان الله تعالى مصدقا للكاذب وتصديق الكاذب قبيح
لما تقدم فيكون محمد بن عبد الله نبيا حقا ورسولا صادقا

اصل النبي صلعم مبعوث الى كافة الخلق ودليله
اخباره عليه المعلوم صدقه من ثبوت المستلزم لثبوت
عصمته المانعة من الكذب ولقوله تع وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وقوله تع يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
وقوله عليه بعثت الى الاسود والاحمر ويلزم من عموم نبوته
كونه خاتم الانبياء والا لم تكن عامة للخلق ولقوله تعالى
وخاتم النبيين وقوله عم لا نبي بعدي اصل
انه عم افضل من غيره من الانبياء لقوله تعالى بعد ذكر
الانبياء اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده امره
بالاقتداء بهديهم المشترك فوجب ان ياتي بكل ما اتى
به كل واحد منهم فيحصل على مثل كمالات جميعهم فيكون
افضل من واحد منهم ولقوله عم انا اشرف البشر وقوله
عم انا سيد ولد آدم وكذا قوله عم آدم ومن دونه
تحت لوائي يوم القيمة اصل انه عم كان متعبدا
بشرع من قبله من الانبياء التي اتفقت الانبياء عليها

وذلك

ودلت بصحتها البراهين كالتوحيد والعدل والقول
بالمعاد واستكمال النفوس بالعلوم والكمالات ومكارم
الاخلاق وذلك هو المشار اليه بقوله تع فبهديهم اقتده
وبقوله هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم
حنيفا الا من حيث انهم تعبدوا بها بل من حيث انها كما
لات في انفسها واما الفروع المختلف في الشرايع فالحق
انه عم لم يكن متعبدا بها والا لاشتهر ذلك ولافتخر به
اربابها ولانها منسوخة ولا ~~بعدها الا~~ يكون متعبدا
بشيء من الشرايع لا قبل النبوة ولا بعدها الا بما تقدم
وتحقيقه في اصول الفقه اصل لما ثبتت نبوته
وعصمته وجب ان كلما جاء به من الاحكام واخبر به
امته من احوال القرون الماضية واخبار السماء واحوال
القيامة وكيفية حشر الاجساد والجنة والنار حق

وصدق لامكانه واخبار الصادق بوقوعه وشرعه علم
محفوظ بالامام المعصوم الذي لا يجوز خلو زمان التكليف
منه كما يجي فيتلقاه المكلفون حال الحضور وفي حال الغيبة
فاصول الشرع مضبوطة مقبولة بالتواتر عن المعصوم وفروعه
معلومة بالاجماع او بطريق الاجتهاد كما ورد عنهم عليهم
السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
وكما ورد انظروا الى رجل قد عرف من حلالنا وحرامنا
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا اصل
الانبياء عليهم السلام افضل من الملئكة لانهم يعبدون
الله مع الشهوة والغضب والاهتمام بالاهل والولد
بخلاف الملائكة فانهم مجبولون على الخير فيكون الاول
اشق وهو ظاهر فيكون افضل لقوله عم افضل الاعمال
احمزها اي اشقها ولقوله تع ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فتدخل الملائكة

ولانه امر الملائكة بالسجود لانه وهو اعظم ما يكون
من الخضوع وامر العالي بذلك للسافل مناف للحكمة ولانه
معلم فيكون افضل وخلاف المعتزلة والحكماء هنا ضعيف
والملائكة معصومون كالانبياء اما الرسل فظاهر واما
غيرهم فلقوله تع لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وللاجماع والملائكة اجسام شفافة نورانية قادرون على
التشكل وبالاشكال مجبولون على الخير والطاعة فاعلون
بالاختيار للدلالة والاجماع اصل النسخ رفع حكم
شرعي متراخ عنه على وجه لولا الثاني لبقي الاول وهو واقع
لان الاحكام منوطة بالمصالح والمصالح تختلف باختلاف
الاوقات والاشخاص فيتغير الحكم المعلق بها فيجب النسخ
والا لزم التكليف بالقبيح وهو محال على الحكيم واذا ثبتت
نبوة نبينا محمد صلعم استلزم رفع كثير من الشرايع فقد وقع
النسخ والاجماع واقع به واذا تقرر ذلك فاعلم ان من اليهود

من منعه عقلا وسمعا اما عقلا فلاستلزامه البدا وهو
رفع للحكم قبل العمل به وهو محال عليه تعالى لان رفع الحكم
قبل العمل به يجهل بمصلحته التي شرع لاجلها واما سمعا
فلقول موسى عليه تمسكوا بالسبت ابدا واجيب بان النسخ
ليس كالبدا فان النسخ يشترط فيه اختلاف الوقت والبدا
الوقت فيه واحد وعن الخبر بالمنع من صحته ذكر ان الراوندي
وضعه لهم سلمنا لكنه احاد والمسئلة علمية سلمنا لكنه
يحتمل التاويل وهو ان يراد بالابد المدة الطويلة

المعراج الرابع في الامامة اصل الامامة رياسة
لشخص انساني في الدين والدنيا خلافة عن النبي فالرياسة
جنس قريب والبعيد النسبة وبالعموم خرج ولاية قرية
وتعلقها بالدين يخرج الملوك والدنيا يخرج العلماء وبقيد
الشخص الانساني يخرج الملك والجن وبقيد الخلافة يخرج
النبوة لانطباق التعريف عليها اذا تقرر هذا فذهب الاكثر
الى وجوبها مطلقا ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة بوجوبها

سمعا

سمعا وقالت الامامية وجماعة من الاشاعرة المعتزلة
بوجوبها عقلا ثم اختلفوا فبوجوبها على الخلق قالت
المعتزلة وقالت الامامية بوجوبها على الله من حيث الحكمة
وهو الحق لانها لطف وكل لطف واجب اما صغرى فلان
الناس اذا كان لهم رئيس مرشد اخذ على يد الزاني
والجاني كانوا معه الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
ولا نعني باللطف الا ذلك واما الكبرى فقد تقدمت

اصل اختلف في الطريق الى تعيين الامام فقال
الجمهور انه البيعة لمن هو مستعد للامامة او استولى
ذو الشوكة بشوكته على خطط الاسلام فقد تعينت
امامته والنص على تعيينه كما اتفق في ابي بكر وعمر
فان ابا بكر اخذها بالبيعة له وعمر بالنص منه وعثمان
بالشورى وبعض الاموية والعباسية بالشوكة
والاستيلاء وقالت الامامية ليس طريق الى التعيين

الا النص الجلي القولي او الفعلي وهو الحق لان العصمة
شرط في الامامة كما يجيء وهي ليست معلومة لكل احد لانها
من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله فلا بد فيها من
النص اصل وقد تقدم ان الحق ان الامامة لطف
وكل لطف واجب وقد تقدم بيان ذلك لا يقال ان اللطف قد
يقوم غيره مقامه فلا يجب وقد يشتمل على وجه مفسدة
لا نعلمها واين اللطف اذا كان غائبا واجيب برجوع الناس
في ساير البلدان الى نصب الرؤسا دليل على ان غيره لا
يقوم مقامه ووجوه المفاسد معلومة لنا لانا مكلفون
باجتنابها وليس في الامامة شيء منها والامامة لطف
مطلقا اما مع حضوره فظاهر واما مع غيبته فلان تجويز
ظهوره كل وقت لطف مقرب فاللطف يتم بامور ثلثة
١ كونه من الله تع وهو تعيينه ونصبه وقد فعل ٢
منه عم وهو قيامه باعبائها وقد حصل ٣ منا وهو

الانقياد

الانقياد له ولم يحصل فعدم تمامه منا اصل العصمة
شرط والا لزم التسلسل واللازم كالملزوم في البطلان
بيان الملازمة ان علة احتياج الناس الى الامام هو جواز
الخطا فلو جاز عليه لاحتاج الى امام آخر تسلسل ولانه
حافظ للشرع وكلما كان حافظا وجب كونه معصوما اما
الصغرى فلان الحافظ ليس الكتاب العزيز ولا السنة
المتواترة لان كل واحد منهما غير واف باحكام الشرع ولان
فيهما اجمال ومتشابه فلا بد لهما من مفصل ومبين
ولا الاجماع لعدم حصوله في الكل ولان من شرط صحته
دخول المعصوم لجواز الخطا على كل واحد فيجوز على
المجموع ولا القياس لمنع الشرع العمل به وكذا ما شابهه
من الاستصحاب والاستحسان للمنهي ايضا ولا البراءة
الاصلية لانها ترفع جميع الاحكام فلم يبق الا الامام فيجب
ان يكون معصوما لنا من التغيير والتبديل ولانه لو لم يكن

معصوما لجاز منه الخطا فلنفرض وقوعه فان انكر عليه سقط
محله وانتفت فائدة نصبه وان لم ينكر عليه لزم سقوطه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلا الامرين محال ولان
الله تع امرنا باتباعه مطلقا والحكيم لا يامر باتباع غير
المعصوم مطلقا ولان غير المعصوم والحكيم ظالم والظالم
لا يصح امامته لان الظالم من يضع الشي في غير موضعه وغير
المعصوم كذلك وبيان ان الظالم لا يصح امامته قوله تع
لا ينال عهدي الظالمين والمراد عهد الامامة لقوله تع
اني جاعلك للناس اماما الاية اصـــل يشترط
كونه افضل اهل زمانه في ساير الكمالات والا لكان اما
مساويا او مفضولا والاول ترجيح بلا مرجح والثاني
قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم في النبوة فكلما شرطناه
من الكمال شرط في الامام ويجب تنزيهه عن كلما
تقدم تنزيهه في باب النبوة من المنفر فان الدليل

بعينه

بعينه قائم هنا ويجب ان يكون منصوصا عليه وقد تقدم
انه لا طريق الى معرفة الامام الا النص الجلي وهو الذي
لا يحتاج الى مقدمة في المطلوب ان كان قوليا وقد يكون
النص فعليا كخلق المعجز على يديه في بعض الاوقات فيجب
ان يكون له آيات ودلالات خارقة للعادة اصـــل
في اثبات امامة علي عليه السلام ويدل على امامته بعد
رسول الله صلع وجوه آ كلما وجب ان يكون الامام
معصوما وجب ان يكون هو علي لكن المقدم حق لما
تقدم فالتالي مثله بيان الشرطية ان القايل قايلان
قايل باشتراط العصمة والامام علي عليه وقايل بعدم
اشتراطها والامام ابوبكر او العباس وكونهما معصومين
باطل اتفاقا فلا يكونا امامين فيكون علي وهو المطلوب
ب كلما وجب كونه افضل فالامام علي عم والمقدم حق
والتالي مثله والتقرير كما سبق ج كلما وجب كونه منصوصا

عليه فالامام هو علي عم لكن المقدم حق فالتالي مثله وبيانه
كما سبق انفاذ النص الجلي اي غير المفتقر الى ضم مقدمة
كقوله صلعم ان الله اطلع الى الارض اطلاعة فاختارني
منها فجعلني نبيا ثم اطلع ثانيا فاختار منها فجعله
اماما ثم امرني ان اتخذه اخا ووصيا ووزيرا وعن عبد
الرحمن بن سمرة قال قلت يا رسول الله ارشدني الى النجاة
فقال يا ابن سمرة اذا اختلفت الاهواء وتفرقت الآراء فعليك
بعلي بن ابي طالب فانه امام امتي وخليفتي عليهم وعن
سلمان قال دخلت على رسول الله صلعم واذا الحسين على
فخذيه وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول انت سيد بن
سيد انت امام بن امام ابو الائمة انت حجة بن حجة ابو حجج
تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم الى غير ذلك من الاحاديث
وهي متواترة لفظا ومعنى وقد نقلها الموالف والمخالف
كصاحب حلية الاولياء ابو نعيم والخوارزمي وقاضي القضاة

الشيخ

الشيخ كمال الدين بن طلحة ومسند بن حنبل وغير ذلك
من كتب المخالفين واما كتب الامامية فكثيرة جدا من
ارادها وقف عليها واما النص الخفي فانواعه كثيرة كقوله
تعالى انما وليكم الله الآية وحديث الغدير وآية اولي
الارحام والنجوى والمباهلة وكتقديمه في السرايا والحروب
والتنويه بفضائله ومواخاته وتزويجه ابنته وتصويب
فتاويه واحكامه وتوليته المدينة لما خرج الى تبوك
وقوله عم ان المدينة لا تصلح الا بي او بك وحديث المنزلة
وقصة براءة وقوله عم انت اخي ووصيي وخليفتي من
بعدي وقاضي ديني وقد روي دينه بكسر الدال وهو صريح
في الامامة وكذا ادعاؤه الامامة وظهور المعجز على يديه
وكونه افضل الخلق وكون العباس وابو بكر غير صالحين
للامامة لسبق كفرهم وعدم ادعاء الامامة لغير هذ

عليه فالامام هو علي علم لكن المقدم حق فالتالي مثله وبيانه
كما سبق آنفاد النص الجلي اي غير المفتقر الى ضم مقدمة
كقوله صلعم ان الله اطلع الى الارض اطلاعة فاختارني
منها فجعلني نبيا ثم اطلع ثانيا فاختار منها فجعله
اماما ثم امرني ان اتخذه اخا ووصيا ووزيرا عن عبد
الرحمن بن سمرة قال قلت يا رسول الله ارشدني الى النجاة
فقال يا ابن سمرة اذا اختلفت الاهواء وتفرقت الآراء فعليك
بعلي بن ابي طالب فانه امام امتي وخليفتي عليهم بعدي عن
سلمان قال دخلت على رسول الله صلعم واذا الحسين على
فخذيه وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول انت سيد ابن
سيد انت امام ابن امام ابو ائمة انت حجة ابن حجة ابو حجج
تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم الى غير ذلك من الاحاديث
وهي متواترة لفظا ومعنى وقد نقلها الموالف والمخالف
كصاحب حلية الاولياء ابو نعيم والخوارزمي وقاضي القضاة

الشيخ كمال الدين بن طلحة ومسند ابن حنبل وغير ذلك
من كتب المخالفين واما كتب الامامية فكثيرة جدا من
ارادها وقف عليها واما النص الخفي فانواعه كثيرة كقوله
تعالى انما وليكم الله الآية وحديث الغدير وآية اولي
الارحام والنجوى والمباهلة وكتقديمه في السرايا والحروب
والتنويه بفضائله ومواخاته وتزويجه ابنته وتصويب
فتاويه واحكامه وتوليته المدينة لما خرج الى تبوك
وقوله عم ان المدينة لا تصلح الا بي او بك وحديث المنزلة
وقصة براءة وقوله عم انت اخي ووصيي وخليفتي من
بعدي وقاضي ديني وقوله ر دينه بكسر الدال وهو صريح
في الامامة وكذا ادعاؤه الامامة وظهور المعجز على يديه
وكونه افضل الخلق وكون العباس وابو بكر غير صالحين
للامامة لسبق كفرهم وعدم ادعاء الامامة لغيرهم

الثلاثة واذا ابطلت امامتهما لعدم العصمة وجب ان يكون
عليا عم وهو المطلوب اصل تجب الامامة
الاحد عشر عليهم السلام لان كل من قال بالعصمة والافضلية
والنص قال بامامتهم ومن لم يقل لم يقل فمن قال بامامة
غيرهم مع كون العصمة والافضلية والنص شرطا كان خرقا
للاجماع فتعين القول بامامتهم وقد نقلت الامامية تواتر
النص عليهم من النبي صلعم باسمائهم وذلك مشهور في الاحاديث
وكذا نقلت الامامية نص كل واحد منهم على من بعده متواترا
ولما ثبتت عصمة الاول وامامته وجب قبول قوله في من بعده
وقد ورد من طرق الجمهور متصلا الى النبي صلعم يكون بعدي
اثنى عشر خليفة كلهم من قريش رواه البخاري عن جابر بن سمرة
وكل من قال بذلك قال انهم المعنون ولانهم ادعوا الامامة
وظهر على ايديهم المعاجز وكل واحد واحد افضل اهل زمانه
وكل من كان كذلك كان اماما اما الدعوى وظهور المعاجز

ولان

افضل اهل زمانهم فان ذلك معلوم بتواتر الشيعة ويكفيك
كتاب الجرايح وغيره في معاجزهم وفضلهم لا ينكره الا معاند
واما الكبرى فتقريرها كما تقدم والايمة افضل من الملائكة لزيادة
المشقة في طاعتهم بمعارضة الشهوة والغضب ولانهم من
ال ابراهيم وال ابراهيم افضل الاية اصل لما تقرر
ان كل زمان لا يخلو من امام معصوم وجب القول بان
الامام المهدي محمد بن الحسن حي موجود من حين موت ابيه
الى اخر زمان التكليف والا وجب القول بامامة معصوم
غيره او خلو الزمان عن امام معصوم والاول خلاف الاجماع
والثاني باطل بما تقدم ولدلالة الاخبار المتواترة على
بقائه وغيبته وظهوره بعد ذلك فيكون وجوده حقا
وقد تقدم وجه لطفه حال غيبته وغيبته عليه السلام لا يجوز
ان يكون قبيحة لانها اما منه او بامره تعالى وكلاهما لا
يفعل القبيح فتكون حسنة ولا يجب علينا معرفة وجه
حسنها تفصيلا ويجوز ان يكون للخوف كما استتر النبي صلعم

الثلاثة واذا بطلت امامتهما لعدم العصمة وجب ان يكون
عليا عم وهو المطلوب اصل تجب الامامة
الاحد عشر عليهم السلام لان كل من قال بالعصمة والافضلية
والنص قال بامامتهم ومن لم يقل لم يقل فمن قال بامامة
غيرهم مع كون العصمة والافضلية والنص شرطا كان خرقا
للاجماع فتعين القول بامامتهم وقد نقلت الامامية تواتر
النص عليهم من النبي صلعم باسمائهم وذلك مشهور في الاحاديث
وكذا نقلت الامامية نص كل واحد منهم على من بعده متواترا
ولما ثبتت عصمة الاول وامامته وجب قبول قوله في من بعده
وقد ورد من طرق الجمهور متصلا الى النبي صلعم يكون بعدي
اثنى عشر خليفة كلهم من قريش رواه البخاري عن جابر بن سمرة
وكل من قال بذلك قال انهم المعنيون ولانهم ادعوا الامامة
وظهر على يديهم المعاجز وكل واحد واحد افضل اهل زمانه
وكل من كان كذلك كان اماما اما الدعوى وظهور المعاجز

وكون

افضل اهل زمانهم فان ذلك معلوم بتواتر الشيعة ويكفيك
كتاب الخرائج وغيره في معاجزهم وفضلهم لا ينكره الا معاند
واما الكبرى فتقريرها كما تقدم والائمة افضل من الملائكة لزيادة
المشقة في طاعتهم بمعارضة الشهوة والغضب ولانهم من
آل ابراهيم وآل ابراهيم افضل للاية اصل لما تقرر
ان كل زمان لا يخلو من امام معصوم وجب القول بان
الامام المهدي محمد بن الحسن حي موجود من حين موت ابيه
الى اخر زمان التكليف والا وجب القول بامامة معصوم
غيره او خلو الزمان عن امام معصوم والاول خلاف الاجماع
والثاني باطل بما تقدم ولدلالة الاخبار المتواترة على
بقائه وغيبته وظهوره بعد ذلك فيكون وجوده حقا
وقد تقدم وجه لطفه حال غيبته وغيبته عليه السلام لا يجوز
ان يكون قبيحة لانها اما منه او بامر تعالى وكلاهما لا
يفعل القبيح فتكون حسنة ولا يجب علينا معرفة وجه
حسنها تفصيلا ويجوز ان يكون للخوف كما استتر النبي صلعم

في الغار وتارة في الشعب خوفا من المشركين وقد دل
بعض الاخبار على ان غيبته كذلك ويكون الاثم في تعطيل
الحدود والاحكام على غير اخافه وهو عليم غير متعبد بالتقية
كفعل آبائه بل فرضه الجهاد ومنابذة الاعداء كما دل
عليه الاخبار المتواترة لما ورد عنهم عليهم السلام ما منا
الا من وقعت في عنقه بيعة ~~لطاغية عليهم السلام~~ زمانه
الا قائمنا فانه يخرج ولا بيعة لاحد في عنقه وانما لم يظهر
لشيعته لان كل واحد منهم غير معصوم فجاز ان يدعوهم
دواعي الشيطان الى الاغراض طمعا في الدنيا كما دعت امم
الانبياء الى الارتداد عن شرايعهم واستبعاد طول
عمره بعد امكانه ووجود المعمرين من الصلحاء كالخضر
ونوح عليهما السلام والاشقياء كالدجال والسامري واخبار
المعمرين مشهورة حصل بعض اصل امامة العباس
والثلاثة باطلة لعدم العصمة والافضلية والنص الذي

تقدم

تقدم الاستدلال على كون جميع ذلك شرطا في الامام وعلم
دعوى العباس وانقراض من قال بامامته والطعن الوارد
على المشايخ الثلاثة اما الاول فقد خالف كتاب الله
في عدم توريث بنت رسول الله بخبر رواه نحن معاشر الانبياء
لا نورث وهذا صريح في تكذيب كتاب الله تعالى وورث سليمن
داود وهب لي من لدنك وليا يرثني من آل يعقوب ولما ورد
عن النبي صلعم اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله
فان وافق فخذوه وان خالف فاضربوا به عرض الحايط والمراد
بالميراث المال لان غيره مجاز فلا يصار اليه الا بدليل ولانه
لو اراد وراثة العلم والنبوة يكون رضيا وكذب فاطمة عليها
في دعويها وكذب عليا عليه في شهادته وهما معصومان
ورد شهادة ام ايمن وقد شهد لها بالجنة النبي صلعم وناقض
قوله في تصديق ازواج النبي صلعم الى بيت فاطمة عليها في ادعاها
فضربها على بطنها واسقطت المحسن واضرم النار ليحرق
عليهم البيت وفيه فاطمة وعلي وجماعة من بني هاشم واخرج

فادعاها الحجر لعمر وقيل فلعن بغير بينة وبعث عمر الى فضة

واخرج عليًا بحمايل سيفه يقاد رويتر الشيعة ورواه البلاذري
وغيره ويؤيده قوله عند موته ليتني تركت بيت فاطمه لم اكشفه
وشك في كونه محقًا بقوله عند موته ليتني سالت رسول الله
هل للانصار في هذا الامر حق وكذا قوله ليتني في ظل بني ساعدة
ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير وتخلف
عن جيش اسامة وقد امر رسول الله بتنفيذه وقال اقيلوني
فلست بخيركم وعلي فيكم وقول عمر كانت بيعته فلتة وقى
الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وقوله والهفا
على سليل بني تيم من تقدمني ظالما وخرج الى منها اثما
وكان جاهلا بالاحكام فقطع يسار سارق وقال في الكلالة
اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني
ومن الشيطان وولى عليه النبي عليه اسامة بن زيد
وعزله لما بعثه ببراءة ورجع في جيشه منهزما واما الثاني
فجهله بالاحكام ظاهر لانه امر برجم امراة حامل فقال له
معاذ ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها

فلو

وجرى عليه ما جرى واعطى الحكم بن العاص مائة الف بعد
ما رده وكان طريد رسول الله ويرده ابو بكر ولا عمر واعطى
اقاربه من مال المسلمين ما لا يجوز اعطاؤه واقطع الحرث بن
الحكم موضع سوق بالمدينة يعرف بمهروز وكان رسول الله
قد تصدق به على المسلمين واقطع مروان فدكا ملك فاطمه
عليها السلام واذى كبار الصحابة فضرب بن مسعود حتى
كسر اضلاعه واحرق مصحفه وضرب عمارا حتى اصابه فتق
ونفى ابو الذر بعد ما ضرب ولبس خاتم ذهب وجعل على
بابه حجابا وبالجملة احدث امورا كثيرة منكرة حتى ان اهل البصرة
والكوفة ومصرا اجتمعوا عليه وحاصروه وقتلوه بعد ما اوردا
عليه احداثه وكبارا الصحابة لم يعينوه بل خذلوه ودلت
القراين على انهم راضون بما جرى عليه حتى ان عليا عليه السلام قال
الله قتله وانا معه اي مع الله ولم يدفن الا بعد ثلثة
ايام واذا كان حال هذه الثلثة كذلك فكيف يجوز لمسلم
اعتقاد امامتهم وانهم نواب الله في ارضه ولا يجوز

في العقل والنقل ان يكون خلفاء الله فسقة ولا ظلمة بل تجب
عصمتهم لقيامهم مقام النبي صلعم واذا بطل ما تعتقده اهل
السنة من خلافة الثلثة وخلافة العباس وما خرج
عن الامامية وصح قول النبي صلعم افترقت امة اخي موسى
على احدى وسبعين فرقة فرقة واحدة ناجية والباقي
في النار وافترقت امة اخي عيسى على اثنين وسبعين فرقة فرقة
واحدة ناجية والباقي في النار وستفترق امتي على ثلث وسبعين
فرقة فرقة واحدة ناجية والباقي في النار ولا شك ان اهل
البيت فرقة من هذه الثلثة وسبعين ولا يجوز ان يكونوا
من الفرق الهالكة اجماعا لما دل عليه البراهين من عصمتهم
وطهارتهم وشرف اصولهم ~~وكراماتهم فبقي ماعداهم~~ وفضلهم
وعلمهم وزهدهم والنص على امامتهم وظهور كراماتهم فبقي
ما عداهم من الفرق الهالكة قطعا ولنا هنا رسالة حسنة
سميناها بالرسالة المهدية الى مذهب الامامية مشتملة
على اربعين دليلا عشرين منها دالة على ان مذهب الامامية

الذي

الذي يجب على كل عاقل ان يختاره ويرتضيه لنفسه
ويقتدي بالائمة من آل محمد ويخالف من ارتكب غير
طريقهم وتمسك بغير شريعتهم وعشرين دالة على ان
امير المؤمنين علي عليه افضل من جميع الانبياء والا
ولياء والملائكة ما عدا رسول الله صلعم فان له الفضل
على جميع خلق الله لما دل القرآن والاثر وحصل عليه
الاجماع من كافة البشر ممن ارادها وقف عليها المطلب
الرابع في المعاد اصل العالم ممكن وكل ممكن يجوز عدمه
فهذا العالم يجوز عدمه والمقدمتان تقدمتا ولانه
لو امتنع فان كان لذاته لزم الوجوب وهو باطل وان
كان لغيره كان جايزا نظرا الي ذاته ومنع الحكماء

ضعيف وهل يتبع هذا الجايز منع ابو الحسين والامام عبد
واللازم باطل بالاجماع على وقوع المعاد وبيان الملازمة بامتناع
اعادة المعدوم كما يجئ وجوزه آخرون لقوله تعالى كل شئ هالك
واوّله بخروجه على الانتفاع وبجواز انخراق الافلاك وانتشار
الكواكب لانها ممكنة والنقل متواتر بهما والعدم بالفاعل المختار
لا بطريان الضد الذى هو الفناء وانه عرض قائم بنفسه تعدم به
الجواهر ثم يعدم لذاته فابو هاشم فناء واحد وابو على لكل جوهر
فناء وهذا باطل لاستحالة عرض لا فى محل وقول الكعبى قائم
بالمحل باطل ايضا لانه يفتقر الى الجوهر فلو افتقر هو اليه دار
اصل المحققون على امتناع اعادة المعدوم وادعوا
الضرورة لان ما عدم لم يبق له هوية يشار اليها فيحكم عليها
بصحة العود مع ان الحكم على الشئ مشروط بتحقيق ماهيته
ولو اعيد بعينه لزم تخلل العدم بين الشئ ونفسه وهو محال
وبيانه ان الوجود الثانى ان كان هو الاول فهو ما قلناه
وان كان غيره فهو ما طلبناه وقالت نفاة الاشاعرة باعادة
والا لخرج عن الامكان الى الامتناع وهو باطل لما ثبت من امكانه
الذاتى اصل قالت الحكماء الانسان جوهر مجرد لان هنا معلومات

غير منقسمة والعلم بها غير منقسم فمحل العلم غير منقسم وكل جسم
او جسمانى منقسم ينتج ان محل العلم ليس جسما ولا جسمانيا فيكون
جوهرا مجردا او محله النفس الانسانية فتكون النفس عبارة عن
الجوهر المجرد وهو المطلوب اما الاولى فلان واجب الوجود
والنقطة والوحدة معلومتان غير منقسمة واما الثانية
ان العلم بهذا المعلوم غير منقسم لانه لو انقسم لكان جزؤه
اما ان يكون علما بذلك المعلوم ام لا فمن الاول يلزم مساواة
الجزء للكل وهو باطل وان كان الثانى فعند اجتماع الاجزاء
اما ان يحصل امر زائدا على الاجزاء يحصل به العلم بالمعلوم
او لا فان حصل فذلك الحاصل هو العلم بالحقيقة اذ بوجوده
يوجد المعلوم وبعدمه ينتفى فاما ان يكون حاصلا من
الاجزاء او من غيرها فان كان حاصلا من الاجزاء كانت فاعلة
له فيكون التركيب فى فاعل العلم لا فيه وان لم يكن حاصلا من الاجزاء
كان التركيب فى قابل العلم فهو فى الاجزاء لا فى العلم وان لم يكن
امرا زايدا لم يكن ذلك علما بالمعلوم وقد فرض واما الثالث

اعنى كون محل العلم غير منقسم لانه لو انقسم لا يخلو اما ان يكون
العلم حالا فى كل جزء منه او فى بعضه فان كان حالا فى جزء
منه لم يكن حالا فيه بل فى بعضه وقد فرض حلوله فيه وان كان
حالا فى كل جزء من اجزائه يلزم حلول العرض الواحد فى محال
متعددة وهو باطل واما الرابعة فان كل جسم وجسمانى
منقسم وهو بناء على نفى الجزء الذى لا يتجزى فلا يكون محل
العلم جسما ولا جسمانيا فيكون مجردا وقال المتكلمون ان
الانسان عبارة عن اجزاء اصلية لا يتطرق اليها الزيادة
والنقصان وهو الاقرب لانا نحكم على ذواتنا باحكام صادقة
كالقدرة والعلم وغير ذلك وليس المحكوم عليه هو المجرد والا
لما امكن تحصيل الاحكام المذكورة الا من عالم به وليس الامر
كذلك فان كثيرا من العوام يحكم بها ولم يتصور المجرد ولم يشعر
به فيكون غيره وليس هو هذا الهيكل المحسوس لتغيره وتبدله
وكل واحد يعرف ذاته لم يزد ولم ينقص ولم يتغير فيكون
عبارة عن اجزاء اصلية ولانه لما كان مدرك الجزئيات
جسما كان مدرك الكليات جسما والمقدم حق باعتراف

الحكماء

الحكماء فالتالى مثله وبيان الشرطية انا نحكم على زيد بالانسا
نية والحاكم على الشىء مدرك له فالنفس مدركة للجزئيات فتكون
جسما ولان ما عدا هذين القولين ضعيف جدا واذا ابطل
الاول ثبت الثانى وهو المطلوب اصل المعاد الجسمانى
حق لان الاجسام ممكنة لما تقدم وثبت انه تع قادر على
كل ممكن وعالم بكمية الاجزاء وكيفية ترتيبها والصادق
الشارع قد اخبر بها متواترا ولانه لولاه لقبح التكليف
المستلزم للجزاء لما تقدم من ان التكليف حسن واجب والجزاء
ايضا ولا لزم الظلم عليه تع وهو محال فيجب ان يكون المعاد
حقا لان المطيع والعاصى يدركهما الموت من غير ان
يصل الى احدهما ما يستحق فلو لم يحشر ليوصل اليهما الجزاء
لزم بطلانه وهو محال اصل الجنة والنار
مخلوقتان الان لقوله تع جنة عرضها السموات والارض
شبه عرضها بعرضها والا لزم كون الجنة نفس السموات
ثم اخبر عن اعدادها وتهيئها بلفظ الماضى فتكون
الان واقعة ولانه اخبر عن اسكان آدم الجنة واخراجه

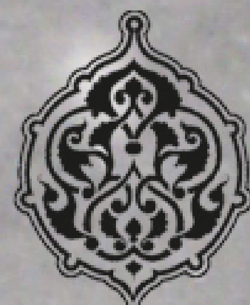
منها واما الثاني فلقوله تعالى اعدت للكافرين والتقرير كما سبق
ومنع ابو هاشم والقاضي عبد الجبار ضعيف وعذاب القبر حق
لانه لطف مقرب ولقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهو
صريح في وقوع تعذيب بعد الموت وقبل البعث وقوله تعالى
عن قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا اتى بفاء التعقيب
عقيب الاغراق فيكون ادخالهم النار عقيب الاغراق
وهو قبل يوم القيمة وذلك عذاب القبر ومنع ضرار وجماعة
من المعتزلة عذاب القبر لقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى ولو عذبهم في القبر لصاروا احياء فيه
لان تعذيب الجماد غير معقول ولو صاروا احياء فيه لما
توا مرة اخرى فلا تكون الموتة واحدة ولقوله تعالى وما انت
بمسمع من في القبور وهو دليل على ان من في القبر ليس بحي
واجيب عن الاول ان نعيم الجنة لا ينقطع بالموت كما انقطع
نعيم الدنيا وانما قلنا ذلك لان الله تعالى احيا كثيرا من الناس
في زمن الانبياء ثم اماتهم ثانيا فوجب حمل الاية على

ما ذكرناه لاستحالة عدم مجازا آخر وعن الثاني ان عدم
استماعهم لا يستلزم عدم ادراكهم لوجود مانع وهو القبر
او ان المراد لا يقدر ان يسمع الجهال اسماعا ينتفعون به
لانه لما استعار للجهال اسم الاموات رشح ذلك بقوله من
في القبور لان الاموات من شانهم ذلك اصل
الحساب والصراط والميزان وتطاير الكتب وانطاق الجوارح
واحوال اهل الجنة والنار امور ممكنة اخبر الصادق عليه
بوقوعها فتكون حقا والا خرج عن كونه صادقا هذا خلف
فالحساب بايقاف العبد على اعماله الصالحة والطالحة والصراط
دنيوي وهو ما قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير واستقام
ولم يعدل الى شيء من الباطل واخروي وهو المراد هنا
فقيل انه جسر بين الجنة والنار وقيل الاعمال الردية التي
يسال عنها ويؤاخذ بها واما الميزان فالمشهور انه يوزن صحائف
الاعمال وقيل هو العدل في القضاء وقيل ملك يقابل
الحسنات بالسيئات وباقي المعاني ظاهر اصل

النقل الشريف دل على ان جميع المخلوقات الحيوانية تحشر
لقوله ما من دابة ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم الى
قوله ثم الى ربهم يحشرون فالذي عليه حق يجب بعثه عقلا
وما عدا ذلك يجوز عقلا ويجب نقلا اصل الوعد
اخبار بوصول نفع او دفع ضرر من المخبر مستقبلا والوعيد
اخبار بوصول ضرر او فوات نفع كذلك والمدح هو قول منبئ
عن عظم حال الغير مع القصد والذم قول منبئ عن اتضاع
حال الغير كذلك والثواب نفع خالص مستحق مقارن
للتعظيم والاجلال والعقاب ضرر مستحق مقارن للاستخفاف
والاهانة - ويستحق المدح والثواب بفعل الواجب لوجوبه
والندب لندبه ولوجههما وترك القبيح لقبحه او لوجه
قبحه وترك المكروه كذلك ويستحق الذم والعقاب بفعل
القبيح والاخلال بالواجب اصل الطاعة علة في
استحقاق الثواب اذا كانت شاقة لانها مشقة الزم المكلف
بها فلو لم يكن في مقابلها نفع لزم الظلم والمقدم مثان ظا تان
والمعصية علة لاستحقاق العقاب اذا كان تركها شاقا

لاشتمالها

لاشتمالها على اللطيفة - واللطف واجب كما تقدم واما الاول
فلان المكلف اذا عرف استحقاق العقاب على المعصية بعد
من فعلها وهو ظاهر ولدلالة السمع في البابين بقوله نعم
جزاء بما كنتم تعملون وخلاف الاشعرية ضعيف بناء على
انه لا فاعل الا الله وانه لا حكم عليه وقد ابطلناهما وقال
البلخي ان الطاعة وقعت شكرا الانعام عظيم فلا يستحق
فاعلها شيئا والثواب تفضل والجواب بانه يقبح في الشاهد ان
ينعم على غيره ثم يكلفه ويوجب عليه شكره ولا يعوضه ولا
يثيبه فلا ينسب الى اكرم الاكرمين اصل العلم
بدوام العقاب والثواب عقلي لان ذلك باعث للعبد
على فعل الطاعة وترك المعصية فيكون لطفا وهو واجب
ولان فاعلها اذا لم يظهر منه ندم استحق المدح على الطاعة
والذم على المعصية دائما فكذا استحقاق الثواب والعقاب
دائما لان دوام احدى المعلولين يستلزم دوام الآخر لان العلة
تكون دائمة ويجب ان يكونا خالصين من شوائب الضد اما
الثواب فلانه لو لم يكن خالصا كان انقص من درجة التفضل



والعوض لانا نوجب بينهما خلوهما اتفاقا فلو لم يكونا كذلك
لكان انقص وهو باطل ولان ذلك اشد في اللطفية فيكونا خاليين
من الثواب وهو المطلوب ويجوز توقف الثواب على شرط
وكذا العقاب والا لاستحق العارف بالله الجاهل بالنبي الثواب
وهو باطل اجماعا بيان ذلك ان طاعة الله تع مستقلة بنفسها
فتكون موجبة للثواب هذا خلف لان الاجماع على ان العارف
بالله الجاهل بالنبي لا يستحق ثوابا فهو مشروط بالموافاة وهو
بقاءه على الامور المعتبرة الى حين الموت اصل الحق عندنا
يجوز استحقاق الثواب والعقاب معا ويوصلان على التعاقب
للمؤمن الفاسق لما تقدم ان الطاعة والمعصية سببان في
استحقاق الثواب والعقاب فلا يجوز اجتماعهما دفعة
لتنافيهما ولا خلو عنهما الا استحقاقهما ولا استحقاق
الثواب اولا ثم العقاب فبقي العكس وهو استحقاق العقاب
اولا ثم الثواب لان استحقاق الثواب اولا ثم العقاب خلاف
الاجماع فبقي القسم الرابع وهو المطلوب اصل

الايمان لغة التصديق وعرفا التصديق بجميع ما جاء به الرسول
في كل ما علم به ضرورة مجيئه مع الاقرار باللسان كاشف
والاعمال ثمرات فلا يقبل الزيادة والنقصان والكفر لغة
الستر وعرفا انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به فقد يكون
من المسلمين وهو جحد الغلاة والمجسمة والمشبهة
والخوارج ومنكر ما اجمع عليه كالصلوة والزكوة ومنكر النص
المتواتر على امامة امير المؤمنين او ما ثبت بطريق يعتقد
صحته وكذا ساب احد الائمة الذين اجتمعت الامامية
على عصمتهم وطهارتهم ومن اذا نسب اليهم شيئا
من النقص غرضه بفعل ذلك وكذا اذية الشيعة لاجل ولايتهم
لاهل بيت رسول الله اما القايل بالفضيلة والتقدمة
لشبهة التقليد وهو عاجز عن النظر الا دلالة غير معاند
فالاقرب الحكم بفسقه والنفاق لغة ابطان الشخص
خلاف ما يظهر وعرفا اظهار الايمان وابطان الكفر والفسق
لغة الخروج وعرفا الخروج عن طاعة الله مع الايمان ففاعل

الكبيرة مؤمن التصديقه والخوارج كافر والحسن البصري منافق
والمعتزلة له منزلة بين المنزلتين والحق الاول وحكم المؤمن
في الدنيا المدح والتعظيم والمناكحة والموارثة والغسل
والصلوة والدفن في مقابر المسلمين وفي الاخرة استحقاق الثواب
الدائم للاجماع واطفالهم تابعون وحكم الكافر ضد ما نعلم
في الدنيا والاخرة وقد دل الاجماع والقران على تخليدهم
واما اطفالهم فالحق ان عقابهم قبيح لا يفعله الحكيم لعدم
التكليف ويجوز التفضل لعموم رحمتي وسعت كل شيء وللمرتد
احكام وجوب القتل ان كان عن فطرة ولا تقبل توبته ظاهرا
وفي قبولها باطنا وجه قوي وعن ملة لا يقتل بل يستتاب
فان تاب والا قتل هذا والمرأة لا تقتل مطلقا بل تحبس
وتضرب اوقات الصلوات وقاتل المرتد الا الامام
او نائبه فلو بادر غيرهما اثم وتمنع الردة قبول الجزية وصحة
النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والارقاق والحكم
بنجاسته فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين و

بين الكفار ولا يدر عنه الى الوارث غرامة المتلفات ولا
عقوبة للجنايات واما ماله فيخرج عنه الى الوارث ان كان
عن فطرة وتقضى منه ديونه ولا ينفق عليه منه اذ افات السلطان
وان كان عن ملة حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات
وينفق عليه ما دام حيا وكذا من يجب نفقته عليه ولهما
احكام كثيرة هي بالفقه انسب والمنافق ان اظهر الاسلام
عومل باحكامه في الدنيا وحكم الفاسق المدح له على ايمانه
والذم له على عصيانه فهو ممدوح مذموم باعتبارين واما
الاخرة فان كانت صغيرة فهي مغفورة اجماعا وان كانت
كبيرة فان مات ولم يتب فقالت المرجئة بعدم عقابه وقطع
الوعيدية بعقابه وتخليده وقالت اصحابنا يجوز عقابه
وعدمه لكن لو عوقب لكان عقابه منقطعا فقيل ان
الذنوب كلها كباير نظرا الى اشتراكها في المخالفة وانما سمي
بعضها صغيرا بالنسبة الى ما فوقه كالقبلة فانها صغيرة
بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر وقيل الكبيرة
ما توعد عليه بالنار فبعض عد سبعة وبعض سبعين

وقال ابن عباس هي الى سبعمائة اقرب غير انه لا صغيرة مع
اصرار ولا كبيرة مع استغفار اصل التوبة واجبة
لانها دافعة للخوف وللامر بها ووجوب قبولها تفضل وقيل
واجب وهي العزم على ترك المعاودة مع الندم على المعصية
وتجب من جميع الذنوب لما تقدم وتصح من قبيح دون قبيح
والا لم تصح الاتيان بواجب دون واجب واللازم باطل
اجماعا وبيان الملازمة بانه تجب التوبة عن القبيح لقبحه
وفعل الواجب لوجوبه والاشتراك في العلة يوجب المساواة
في الحكم وسقوط العقاب لذاتها لا لكثرة ثوابها ويجب
ان يندم على القبيح لكونه قبيحا فان من تاب عن شرب الخمر
لاضرارها ببدنه غير تائب منها بقبحها فعلى هذا لو يكن
تائبا اذا جعل ذلك هو الغاية فقد ثم القبيح اما من
حقوق الله او الآدمي والاول اما فعل محرم كالزنا والشرب
فيكفي الندم والعزم المتقدمان او ترك واجب فان لم يكن
له وقت معين كالزكوة اتى به وان كان له وقت معين
فان سقط بخروجه لصلوة العيد كفى الندم وان لم يسقط

وجب




وجب قضاؤه كالصلوة اليومية والثاني اما ان يكون
اضلالا او غيره والاول يجب ارشاد من اضله والثاني ان
كان ظلما مما يوجب القصاص يجب الانقياد لمستحقه ليستوفي
او يعفو وان كان مالا يجب الايصال الى المستحق او وارثه
او الاستيهاب ومع التعذر العزم عليها عند المكنة وكذا
حد القذف وان كان اغتيابا فان بلغ المغتاب وجب الندم
والاعتذار وان لم يبلغ كفى الندم والعزم ويكفي الندم الاجمالي
وان كان عارفا بذنوبه وتعدادها والتوبة منها مفصلا
احسن ولا يجب تجديد التوبة عند الذكر وان كان اكمل
اصل الشفاعة من الرسول والائمة ثابتة للاجماع
وقوله تع عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قيل هو مقام
الشفاعة وقوله تع واستغفر لذنبك وللمؤمنين والاستغفار
واجب للامر به فلا يرد لقوله تع ولسوف يعطيك ربك
فترضى وهي لاسقاط المضار لا لزيادة الدرجات والا لكنا
شافعين فيه ولقوله صلعم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي والعفو جائز لانه احسان وكل احسان حسن

ولانه حقه تع فجاز العفو عنه وواقع لقوله تع وان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم وقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك وقوله تع يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم خرج الكفر بالاجماع فيبقى الباقي
على حاله ولان المؤمن العاصي اتى باتم الطاعات واعظمها
ولم يات باعظم المعاصي وهو الكفر فوجب ترجيح جانبه وعلى
كما قال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام وعلى
آبائه وابنائه الطاهرين افضل الصلوة والسلام يا رب
ان كنت عصيتك فقد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو
التوحيد وان لم اطعك لم اعصك في ابغض الاشياء اليك
وهو الشرك ولبعضهم شعر

ان كانت الاعضاء خالفت الذي ... امرت به في سالف الازمان
فسلوا الفؤاد عن الذي اوعيتم ... فيه من التوحيد والايمان
تجدوه قد ادى الامانة فيهما ... فهبوه ما اخطاه بالحرمان
والان فلنقطع الكلام حامدين لله على الائه العظام شاكرين

له على جميل بلائه وجزيل نعمائه في جميع الاقسام ونسأله
في موقف الخضوع والابتهال ان يجعلنا من اهل عفوه ورحمته
ويدخلنا مع حزب محمد صلعم وذريته ويرسل علينا شآبيب
كرمه ومياذيب نعمته ويسلك بنا الى رياض معرفته مسالك
اهل عنايته وينور قلوبنا بانوار الهداية الى حقائق دقائق
معرفته فهو المسؤل المجيب فلا تفنى خزائن بره وكرامته السميع
القريب الذي لا تدرك عقول الاولياء كنه ذاته وحقيقته
انه بالاجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير وقع الفراغ
من تقرير مقاصدها وتحرير مراصدها وابراز جواهرها من مكامنها
واحراز دررها في معادنها ضحوة نهار الاثنين ثاني
عشر ربيع الاول من شهور سنة خمس وثمانين وثمانمائة الهجرية
على مشرفها السلام على يد مؤلفها الذليل الحقير الصغير الفقير
الى الله الغني الكبير العلي القدير احمد بن علي بن حسن بن
اسمعيل بن صالح اقل الناس جرما واكثرهم جرما القليل
عملا الكثير زللا اللويزاوي محتدا الكفعمي منشا
والانصاري مولدا الامامي مذهبا الجباعي ابا اسكنه الله تع

ولانه حقه تع فجاز العفو عنه وواقع لقوله تع وان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم وقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك وقوله تع يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم خرج الكفر بالاجماع فيبقى الباقي
على حاله ولان المؤمن العاصي اتى باتم الطاعات واعظمها
ولم يات باعظم المعاصي وهو الكفر فوجب ترجيح جانبه وعلى
كما قال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام وعلى
آبائه وابنائه الطاهرين افضل الصلوة والسلام يا رب
ان كنت عصيتك فقد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو
التوحيد وان لم اطعك لم اعصك في ابغض الاشياء اليك
وهو الشرك ولبعضهم شعر

ان كانت الاعضاء خالفت الذي ... امرت به في سالف الازمان
فسلوا الفؤاد عن الذي اودعتم ... فيه من التوحيد والايمان
تجدوه قد ادى الامانة فيهما ... فهبوه ما اخطاه بالحتمان

والآن فلنقطع الكلام حامدين لله على الائه العظام شاكرين

له على جميل بلائه وجزيل نعمائه في جميع الاقسام ونساله
في موقف الخضوع والابتهال ان يجعلنا من اهل عفوه ورحمته
ويدخلنا مع حزب محمد صلعم وذريته ويرسل علينا شآبيب
كرمه ومياذيب نعمته ويسلك بنا الى رياض معرفة مسالك
اهل عنايته وينور قلوبنا بانوار الهداية الى حقايق دقايق
معرفته فهو المسؤول المجيب فلا فتى خزائن بره وكرامته السميع
القريب الذي لا تدرك عقول الاولياء كنه ذاته وحقيقته
انه بالاجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير وقع الفراغ
من تقرير مقاصدها وتحرير مراصدها وابراز جواهرها من مكامنها
واحراز دررها في معادنها ضحوة نهار الاثنين ثاني
عشر ربيع الاول من شهور سنة خمس وثمانين وثمانمائة الهجرية
على مشرقها السلام على يد مؤلفها الذليل الحقير الصغير الفقير
الى الله الغني الكبير العلي القدير احمد بن علي بن حسن بن
اسمعيل بن صالح اقل الناس جرما واكثرهم جرما القليل
عملا الكثير زللا اللويزاوي محتدا الكفعمي منشا
والانصاري مولدا الامامي مذهبا الجباعي ابا اسكنه الله تع

وجميع اخوانه المؤمنين في جوار الائمة المعصومين المحمدية
والد الطاهرين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد
المرسلين محمد وذريته الاكرمين تمت كتابة الرسالة
المسماة بمعارج الوصول الى علم الاصول منقولة
وصلى الله على محمد وآله اجمعين حرره العبد الحقير الفقير
المحتاج الى رحمة الله الباري بهاء
... شمس الدين الحسيني اللهم اغفر له
ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات
وصلى الله
على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا سألك سائل وقال ما الايمان فقل هو التصديق
بالله وبالرسول وبما جاء به الرسول وبالائمة عليهم
السلام كل ذلك بالدليل لا بالتقليد وهو مركب
ومترتب على خمسة اركان من عرفها كان مؤمنا
ومن جحدها كان كافرا وهي التوحيد والعدل والنبوة
والامامة والمعاد فالتوحيد اثبات صانع
واحد للعالم ونفي ما زاد عليه والعدل تنزيه
ذات الباري عن فعل القبيح والاخلال بالواجب
والنبوة هي الاخبار عن الله تعالى بغير واسطة
احد من البشر وانما الواسطة ملك من الملائكة
وهو جبرئيل عم والامامة رياسة عامة هي
تقتضي لشخص من الاشخاص في امور الدين والدنيا
معصوم بنص النبي عم والمعاد اعادة

الاجسام على ما كانت عليه والدليل على ان الله تع
موجود ان العالم اثره والاثر يدل على وجود
المؤثر والدليل على ان العالم محدث انه لا يخلوا
من الحوادث وكل ما لا يخلوا من الحوادث فهو حادث
والحوادث هي الحركة والسكون والدليل على
حدوث الحركة والسكون ان كل واحد منهما اذا
وجد عدم الاخر ولا نعني بالمحدث الا الذي يوجد
ويعدم والدليل على ان الله تع واجب الوجود
انا نقسم الموجود الى قسمين واجب الوجود وممكن
الوجود فواجب الوجود هو الذي لا يفتقر في
وجوده الى غيره ولا يجوز عليه العدم وهو الله
تع وممكن الوجود هو الذي يفتقر في وجوده الى غيره
ويجوز عليه العدم وهو غير الله تع فلو كان البارى تع

ممكن

ممكن الوجود لافتقر الى مؤثر والمفتقر ممكن فيكون
البارى تع واجب الوجود وهو المطلوب والدليل
على انه تع قديم ازلي ان القديم الازلي هو الذي
لا اول لوجوده فلو كان البارى تع لوجوده اول لكان
محدثا وقد ثبت انه تع واجب الوجود فيكون قديما
ازليا والدليل على انه تع ابدي ان الابدى
هو الذي لا نهاية لوجوده فلو كان البارى تعالى
لوجوده نهاية لكان محدثا وذلك عليه محال لوجوب
وجوده ومعنى الله باق اى مستمر الوجود بين
القديم والابدى والدليل على انه تع قادر مختار
ان الفاعل على قسمين قادر مختار وموجب فالقادر
المختار هو الذي يصدر عنه الفعل مع تقدم وجوده
ويمكنه الترك والموجب هو الذي يصدر عنه فعله

دفعة واحدة ولا يمكن الترك كالنار واحراقها والشمس
واشراقها فلو كان الباري تع موجبا لزم تقدم العالم وقد بينا
حدوثه او حدوث الباري وقد بينا قدمه وقدم العالم
او حدوث الباري محال فيكون الباري تع قادرا مختارا
والدليل على انه تع عالم ان العالم هو الذي يصدر
عنه الافعال المحكمة المتقنة على وجه يصح الانتفاع به
وهذا ظاهر في حقه تعالى فيكون الله تع عالما والدليل
على انه تع حي انه قادر عالم والمعدوم لا يتصف بالقدرة
والعلم فيكون الله تع حيا والدليل على انه تع سميع
بصير انه عالم بالاشياء كلها فهو يعلم ما يسمع منها
وما يبصر وهو معنى كونه سميعا بصيرا والدليل
على انه تع واحد ان معنى الواحد هو المنفرد بصفات
ذاتية لا يشاركه فيها غيره فلو كان الباري معه اله

آخر لاشتركا في الذات والصفات والمشارك ممكن
والله تع واجب فهو تع واحد والدليل على انه تع
مريد وكاره انه امر ونهى امر بالطاعة ونهى عن المعصية
والحكيم لا يأمر الا بما يريد ولا ينهى الا بما يكره والدليل
على انه تع ليس بجسم ان الجسم هو المركب الذي يقبل القسمة
وهو محدث لافتقاره الى الاجزاء التي يتركب منها
والله واجب الوجود فالله تع ليس بجسم والدليل
على انه تعالى ليس بعرض ان العرض هو الذي يحل في
الاجسام من غير مجاورة ولا يمكن قيامه بذاته فلو كان
الباري عرضا لافتقر الى محل وقد ثبت غناه فهو
ليس بعرض والدليل على انه تع ليس بجوهر ان
الجوهر هو الجزء الذي يتركب الاجسام منه وهو محدث
وبيان حدوثه افتقاره الى محل يحل فيه والمفتقر ممكن

وقد ثبت انه تع واجب الوجود فهو ليس بجوهر والدليل
على انه تع غير مرئي ان الروية لا تقع الا على الاجسام
والالوان والله تع ليس بجسم ولا لون فلا يكون مرئيا
والدليل على انه تع ليس بمحتاج ان الحاجة لا تكون
الا في الذات او الصفات والله تع غني في ذاته وصفاته
فلا يكون محتاجا والدليل على انه تع عادل حكيم
لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب ان فعل القبيح لا يفعله
الا جاهل بقبحه او يفتقر اليه والله تع غني في ذاته وصفاته
فلا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب والدليل على
نبوة نبينا محمد صلعم ادعواه النبوة وظهور المعجز
على يده والمعجز من فعل الله تع فيجب ان يكون نبيا حقا
ورسولا صدقا والدليل على انه معصوم لا يفعل
قبيحا ولا يخل بواجب انه لو صدر منه القبيح لنفرت العقول

عنه

عنه فتبطل فايدة بعثته فيجب ان يكون معصوما
من اول عمره الى آخره والدليل على انه خاتم الرسل
انه معلوم من دينه عليه السلام لقوله تعالى ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
النبيين ولقوله عليه السلام لامير المؤمنين علي عليه
السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى الا
انه لا نبي من بعدي والدليل على
امامة علي بن ابي طالب واولاده الطيبين
الطاهرين عليهم السلام نص النبي صلى الله عليه
وآله وان فايدة الامام ان يكون معصوما
وغيرهم ليس بمعصوم فيكون الامامة فيهم
صلوات الله عليهم والدليل على ان
الامام لحجة حتى بقاء التكليف لان وجود الامام

عند بقاء التكليف لطف واللطف واجب على الله تعالى
فيجب ان يكون نبيا موجودا ويجب ان يعتقد
ان الله تعالى يعيد الاجسام على ما كانت عليه لايصال كل
حق الى مستحقه لما ثبت من عدله وحكمته فثبت اعادة
الاجسام والحمد لله على اتمامه تمت هذا الكتاب

وصلى الله على محمد واله الطيبين
الطاهرين على يد عبد العبد
العاصي [illegible]
الحسني عفا الله
له ولوالديه
وصلى الله
على محمد
واله

